اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

# دولة قطر

## التقرير السنوي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان

**12/5/2009**

دولة قطر

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

# التقرير السنوي

# للجنة الوطنية لحقوق الإنسان

# حول أوضاع حقوق الإنسان وأنشطةاللجنة ونتائج أعمالها

# خلال المدة من 1 / 1 /2009

# حتـــــى

# 31 / 12 / 2009 مشفوعاً بمرئيات اللجنة وتوصياتها بشأنها

## قـــال تعالـــــى

"ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً"

"70"

"سورة الإسراء"

"ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"

"104"

سورة آل عمران

## " المقدمة "

اتخذ اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان مكانة بارزة علي الساحة الدولية ، إدراكاً بقيمتها الحضارية العظمى ودورها الرئيسي في رقى الدول وتقدمها بحسبها أرفع القيم شأناً وأبلغها أثراً في توفير الأجواء الآمنة والبيئة الخلاقة التي تنطلق معها الطاقات والقدرات الإنسانية نحو العطاء والإنتاج والإبداع، وبلغ إهتمام المجتمع الدولي بها في الآونة الراهنة حداً بعيد المدى حتى أضحت عماد مقاييس ما بلغته الدول من تطور ورقى حضاري، لما تعكسه من منظور ثقافي حضاري يكسب الدولة مكانة أكثر سمواً ورفعة على المستوى الدولي ينطلق بها إلى آفاق أرحب في مختلف أوجه علاقاتها الدولية.

وإنطلاقاً من إيمان اللجنة الراسخ بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والارتقاء بها بدولة قطر غاية سامية عظمى تتطلب تضافر كافة الجهود، ولقناعتها بأن هذه الغاية هي ما تسعى وترمي إليه جهود كافة أجهزة الدولة ومؤسساتها مستظلة في ذلك بأجواء الديمقراط ية التي أرسى دعائمها حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى "حفظه الله ورعاه "، وولي عهده الأمين، والتي تفصح عن توافر الإرادة الصادقة لتهيئة الأجواء الداعمة لإثراء وتعزيز مسيرة حقوق الإنسان بدولة قطر وبما يواكب التطورات العالمية في هذا الميدان.

يأتي هذا التقرير ليتناول حالة حقوق الإنسان بدولة قطر خلال عام 2009، والذي سع ت اللجنة فيه إلى أن يأتي في صوره أكثر عمقاً وشمولاً و الوقوف على حقائق حالة حقوق الإنسان حسبما ينبئ عنها الواقع بشقيها الايجابي والسلبي، وبالدقة والموضوعية اللازمين إلتزاماً منها بالشفافية والمصداق ية التي تفرضها طبيعة واستقلالها وفقاً لقانون إنشائها ، مشفوعاً بمرئيات اللجنة ومقترحاتها التي إرتأت وضعها بين يدي متخذي القرار، إيماناً منها بوحدة ما ترمى إليه كافة الجهود والرؤى من غايات سامية والكشف عما يعوق تحقيق هذه الغايات.

ويأتي هذا التقرير أعقاب مضي عام ثرياً بالأحداث والأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي، والذي شهد فيه المجتمع الدولي أزمة مالية عالمية بدأت منذ نهاية عام 2008، امتدت آثآرها إلى العديد من دول العالم بحكم الترابط الوثيق بين اقتصاديات الدول نتيجة للعولمة الاقتصادية والمالية، وفي ظل تصاعد المخاوف من تداعيات هذه الأزمة على حقوق الإنسان.

غير أن اللجنة لتنوه إلى أنها ومن خلال رصدها لأوضاع حقوق الإنسان بالدولة منذ مطلع هذا العام قد وقفت علي العديد من جهود الدولة الرامية للحد من تداعيات هذه الأزمة على المستوى الوطني في العديد من الميادين والتي تواكبت أيضاً مع جهودها التي استهدفت تعزيز وإثراء مسيرة حقوق الإنسان حيث شهدت المدة التي يغطيها التقرير تطورات ايجابية هامة كان من أبرزها انضمام الدولة لبعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فضلا عما شهدته هذه الفترة من حراك تشريعي أسفر عن عدة انجازات هامة وفاعلة في هذا الميدان تمثل في صدور عدة تشريعات هامة هي المتعلقة بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية وتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم، وقانون الموارد البشرية وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية إضافة إلى صدور عدة قرارات أميرية هامة كما شهدت هذه المدة أيضاً حدثاً وطنياً ودولياً هاماً تمثل في افتتاح المركز الإقليمي للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية بالدوحة.

ولئن كانت اللجنة قد رصدت بعض التحديات التي لازا لت تعترض مسيرة حقوق الإنسان تضمن التقرير الإشارة إليها إلا أن ما شهده العام المنصرم من تطورات تعكس رؤى حضارية وفكراً مستنيراً يدعو إلى الثقة ويبعث الآمال والطموحات إلى استشراف آفاق فجر عام جديد لتحقيق المزيد من الإنجازات علي صعيد إثراء وتعزيز والارتقاء بحقوق الإنسان بدولة قطر وتجاوز ما قد يعترضها من تحديات.

**وقد إرتأت اللجنة أن يأتي هذا التقرير في ستة أقسام على النحو الآتي:**

**القسم الأول:** مدى تداعيات الأزمة المالية العالمية على حقوق الإنسان بدولة قطر.

**القسم الثاني:** التطورات على صعيد الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

**القسم الثالث:** التطورات على صعيد التشريع الوطني.

**القسم الرابع:** أنشطة الجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بدولة قطر.

**القسم الخامس:** أنشطة اللجنة ونتائج أعمالها.

**القسم السادس:** مرئيات اللجنة وتوصياتها بشأن حالة حقوق الإنسان.

## " القسم الأول "

## " الأزمة المالية العالمية ومدى تداعياتها على حقوق الإنسان بدولة قطر

ألقت الأزمة المالية العالمية التي اجتاحت العالم منذ نهاية العام الماضي بظلالها وتداعياتها على العديد من الدول حتى وصفت بأنها اخطر الأزمات الاقتصادية والمالية منذ خمس وسبعين عاماً.

وتبدو العلاقة الوثيقة بين الأزمة المالية العالمية الراهنة وحقوق الإنسان فيما تمثله هذه الأزمة من تحد وتهديد خطير لمجمل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، نتيجة لما يمكن أن تؤدي إليه من ركود اقتصادي عالمي، وتباطؤ معدلات النمو، وارتفاع مستوى البطالة وزيادة معدلات الفقر وتدني مستوى المعيشة، وهو ما يشكل تهديداً خطيراً يمس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بصفة مباشرة وفي مقدمة ذلك الحق في العيش الكريم والحق في الصحة والحق في السكن والحق في التعليم، فضلاً عن انعكاس آثار ذلك على كافة الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

وإزاء ذلك، فقد دعا مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بقراره الصادر عن جلسته العاشرة المنعقدة بتاريخ 23 / 2 / 2009 إلى أن الأزمة الراهنة لا يجب أن تقلل من مسؤوليات الدول والحكومات تجاه مجمل حقوق الإ نسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإيلاء أهمية خاصة لمساعدة الفئات الأكثر احتياجاً وضعفاً، والحفاظ على شبكات الضمان الاجتماعي لحماية الضعفاء، وأن جهود المجتمع الدولي لمعالجة هذه الأزمة لن يكتب لها النجاح بغير تعزيز حقوق الإنسان.

وفي ذات السياق تود اللجنة الإشادة بما جاء ببيان وفد دولة قطر أمام مجلس حقوق الإنسان بجلسته المشار إليها، والذي تضمن التنويه إلى أن الآثار السلبية للأزمة المالية الراهنة لا تقتصر على تهديد التمتع الكامل بحقوق الإنسان خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بل يمكن أن تشمل هذه الآثار جهود مشاريع التنمية الوطنية والإقليمية إذا لم يتم التفكير جيداً

في كيفية التصدي للتحديات التي تطرحها هذه الأزمة، كما أعرب البيان عن دعم دولة قطر لكافة الجهود التي تبذل لتجاوز آثار هذه الأزمة وأن تضافر هذه الجهود يقتضى التنسيق والتعاون الدولي لما تفرضه هذه الأزمة من تحديات على التمتع الكامل بحقوق الإنسان.

وتنوه اللجنة إلى أنها لم ترصد تأثيرا مباشرا ملاحظ للأزمة المالية الراهنة على حقوق الإنسان خلال العام المنصرم ، فضلاً عما رصدته اللجنة من اتخاذ الدولة العديد من الإجراءات الرامية إلى مواج هة هذه الأزمة والحد من تداعياتها على مستوى السياسات المالية والاقتصادية وخاصة في مجال القطاع المصرفي.

ولئن كانت نهاية عام 2009 قد شهدت بداية لانحسار حدة هذه الأزمة، غير أن اللجنة، واستشعارا لما تشكله الأزمة الراهنة من تحد وتهديد خطير لمجمل حقوق الإنسان مما يمكن أن تتراخى آثاره إلى آجال لاحقة، لترى أن هذه الأزمة تفرض جهوداً استثنائية للتصدي لها، تقتضى تكثيف المزيد من الجهود اللازمة للوقاية من تداعياتها ، وضمان الحفاظ على تواصل توظيف وتوجيه الإنفاق العام المتعلق بمجمل حقوق الإنسان ولاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كالحق في الرعاية الصحية وفي التعليم وفي السكن وفي العمل، وقاية من أية تداعيات يمكن أن تمس العديد من القطاعات بما في ذلك جهود الدولة المتعلقة بالتنمية الشاملة والمستدامة.

## " القسم الثاني "

## " التطورات على صعيد الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية"

### - الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المزأة

في خطوة حضارية محمودة الأثر أصدر حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى حفظه الله وثيقة الموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، والصادر بشأنها المرسوم رقم 28 لسنة 2009 بتاريخ23/ 6/2009 والتي تنطلق–حسبما أشارت إليه ديباجتها- من الإيمان أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة واحترام كرامة الإنسان، ويشكل عقبه أمام مشاركة المرأة تجاه وطنها في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماع ية والثقافية،وجاءت نصوصها في ثلاثين مادة، متضمنةً تعريف المقصود بالتمييز ضد المرأة والأحكام المتعلقة بالتزام الدول الأطراف بشجب وحظر جميع أشكال التمييز ، وتجسيد مبدأ المساواة بدساتيرها وتشريعاتها، واتخاذ التدابير

التشريعية اللازمة لتوفير الحماية القانون ية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وخاصة في ميادين العمل والتعليم والجنسية والأهلية القانونية المماثلة أمام القضاء وفي العقود بما في ذلك عقد الزواج والولاية والقوامة والوصاية على الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة لتعديل وإلغاء القوانين والأنظمة والأ عراف والممارسات القائمة التي قد تشكل تمييزاً ضد المرأة، فضلاً عن التزام الدول الأطراف بتقديم تقرير أولى خلال سنة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية في مواجهتها ثم تقرير دوري كل أربع سنوات إلى "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة" المنشأة لمراقبة تنفيذها وذلك بشأن م ا اتخذته الدول من تدابير لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

**وقد أبدت الدولة بعض التحفظات بشأن بعض مواد الاتفاقية تمثلت في** المادة 1/2 فيما يتعلق بأحكام وراثة الحكم لمخالفتها لأحكام المادة 8 من الدستور ، والمادة 2/9 بشأن منح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها لمخالفتها لقانون الجنسية القطرية .و المادة 1/15 بشأن المساواة أمام القانون فيما يتعلق بمسائل الإرث والشهادة لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية . المادة 4/15 بشأن منح المرأة المساواة مع الرجل بشأن حرية التنقل واختيار محلي الإقامة والسكن، لمخالفتها لأح كام قانون الأسرة والأعراف السائدة.- المادة 16بشأن الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية.

**كما أبدت الدولة بعض الإعلانات:تتعلق** بقبول الدولة نص المادة الأولى من الاتفاقية بشرط أن لا يقصد من عبارة "بغض النظر عن حالتها الزو جية" تشجيع العلاقات الأسرية خارج الزواج. وكذا إعلان بشأن "تغيير الأنماط " الواردة بالمادة 1/5 ينبغي ألا يفهم منها التخلي عن دورها كأم ومربية مما يؤدي إلى خلخلة كيان الأسرة .- إضافة إلى إعلان بشأن المادة 2/29 المتعلقة بقبول التحكيم للمنازعات الناتجة عن عدم تنفيذ الاتفاقية.

**و** تري اللجنة أن انضمام الدولة لهذه الاتفاقية يمثل خطوة ايجابية رائدة وإثراء ودعم لحقوق المرأة في دولة قطر، لما تتضمنه هذه الاتفاقية من العديد من الأحكام التي تكفل للمرأة كافة حقوقها وحرياتها على قدم المساواة بينها والرجل،و يعكس إيلاء الدولة اهتماماً خاصاً بحقوق المرأة والتي أضحى الاهتمام بها إلى جانب حقوق الطفل من أعمق القيم الخلقية

والاجتماعية رسوخاً في الدول الديمقراطية المتحضرة باعتبارهما من الفئات الأكثر احتياجا للرعاية والحماية.

بيد أن اللجنة لتنوه أيضا إلى أهمية إعادة النظر بشأن التحفظ الخاص بمنح المرأة حق منح جنسيتها لأطفالها أسوة بالرجل لما لهذا الأمر من أهمية بالغة تتصل بحقوق كل من المرأة والطفل في آن واحد، وذلك في ضوء عدم مخالفة ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية فضلاً عما يؤكد عليه دستور البلاد الدائم أن المواطنين متساوين في الحقوق والوا جبات العامة "م 34 من الدستور" وهو ما يقتضي ضرورة إعادة النظر في نص المادة الأولى بند "4" من قانون الجنسية القطرية رقم "38" لسنة 2005 وأعمالاً أيضاً لنص المادتين "7.8" من اتفاقية حقوق الطفل في هذا الشأن .

وفي ذات السياق تنوه اللجنة إلى أهمية إعادة النظر في نص المادة "13" من قانون الجنسية فيما يقضي به من جواز سحب أو إسقاط الجنسية عمن اكتسبها بالتبعية لمن سحبت أو أسقطت عنه، إذ بموجب هذا النص يجوز سحب أو إسقاط الجنسية عن زوجة من تقرر سحب أو إسقاط جنسيته إذا كانت قد اكتسبتها بالتبعية له وهو ما لا يتفق مع نص المادة "9" فقرة "1" من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والتي تقضي بعدم جواز أن يترتب على الزواج من أجنبي أو تغير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير جنسية الزوجة، فضلاً عن أن سحب أو إسقاط الجنسية عن الزوجة في هذه الحالة هو أمر لا يتفق ومقتضيات العدالة إذ أنها لم تقترف في هذه الحالة أي إثم أو جرم يوجب إسقاط أو سحب الجنسية عنها .

**- وثيقة سحب بعض تحفظات دولة قطر على اتفاقية حقوق الطفل**وفي ذات المسار الحضاري أصدر حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى "حفظه الله " وثيقة سحب بعض التحفظات السابق إبدائها لدولة قطر على اتفاقية حقوق الطفل، والتي تضمنت سحب الدولة تحفظها العام السابق إزاء أي نصوص واردة بالاتفاقية تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية،والذي بمقتضاه اقتصر نطاق هذا التحفظ على نص المادتين 2، 14 من الاتفاقية.المتعلقة بحق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين وعدم جواز فرض قيود على الاجهار بالدين أو المعتقد إلا تلك اللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة، وهو ما يمثل بدوره دعماً وتعزيزاً وإثراءً لحقوق الطفل، إذ بمقتضى هذا

السحب تكفل الدولة كافة الحقوق والحريات الأخرى الواردة بالاتفاقية و التي تضمنت أحكامها كفالة الدول الأطراف لكافة الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل.

**- مرسوم رقم (2) لسنة 2009 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988:**

صادقت الدولة على ه ذه الاتفاقية بموجب المرسوم المشار إليه والتي تتضمن أحكامها تحديد صور الإرهاب الذي يقع على سطح السفن وأنواع السفن التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية، كما تضمنت أحكاماً نظمت ولاية الدولة حسب موقع إبحار السفينة وجنسية الفاعل المرتكب للأفعال الجرمية التي حددتها الاتفاقية .

**وتنوه اللجنة** أن الانضمام لهذه الاتفاقية قد تزامن مع الوقت الذي عادت فيه أنباء عن عودة القرصنة البحرية للظهور في العالم، مما يعزز موقف دولة قطر الواضح من رفض الإرهاب بمختلف أشكاله و يعكس رغبتها في التعاون مع المجتمع الدولي في اتخاذ كل ما من شأنه الحفاظ على الحياة و الحرية و السلامة الشخصية للأفراد.

**- مرسوم رقم (10) لسنة 2009 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:** تهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد م ن الفعالية، وحددت المادة (2) منها المقصود بتعبير "جماعة إجرامية منظمة " بكونها كل جماعة محددة البنية ، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن و تقوم معاً بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطرة أو الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، كما حددت المقصود بتعبير "جريمة خطرة" بأنها سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد كما حددت الاتفاقية الحالات التي يعتبر فيها الجرم ذا طابع عبر وطني، فضلا عن تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، و غسل العائدات الإجرامية، وتجريم الفساد، وإعاقة سير العدالة، كما شملت الاتفاقية أحكام متعددة لتنظيم التعاون بين الدول بشأن عدة إجراءات كالتحري و الملاحقة و المقاضاة، إضافة إلى إ جراءات المصادرة و الضبط و تسليم المجرمين ونقل الأشخاص

المحكومين، وكذا المساعدة القانونية المتبادلة و ما يتعلق بحماية الشهود و مساعدة الضحايا .

و ترى اللجنة أن انضمام الدولة إلى هذه الاتفاقية هو أمر ذو قيمة كبرى في وقاية المجتمع القطري من الأنشطة الإجراميـة الخطرة المتعلقة بأمنه و اقتصاده، وتؤكد في ذات الوقت مساهمة قطر الفاعلة في التعاون مع المجتمع الدولي في هذا الشأن.

**- المرسوم رقم 27 لسنة 2009 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي:**

صـدر المرسـوم المشـار إليه بتاريخ 23 / 6 / 2009 بالموافقـة على الانضمـام لهذه الاتفاقيـة والصادرة عن منظمة اليونسكو في أكتوبر 2005، والتي تؤكد وفقاً لما ورد بمادتها الأولى على إقرار مبدأ التنوع الثقافي بوصفة تراثاً مشتركاً للإنسانية ومصدراً للتبادل والتجديد والإبداع و تستهدف إعادة التأكيد على العلاقة الوثيقة القائمة بين الثقافة والتنمية والحوار وإنشاء قاعدة مبتكرة للتعاون الثقافي الدولي، كما تؤكد على أن حماية التنوع الثقافي يشكل واجباً أخلاقيا لا يمكن فصله عن احترام كرامة الإنسان .ويشكل انضمام الدولة لهذه الاتفاقية تعزيز وإثراء لمجمل حقوق الإنسان عامة والحقوق الثقافية خاصة لمن يخضع للولاية القانونية لدولة قطر.

**وثيقة بالموافقة على الانضمام إلى برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص:**

أصدر سمو ولي العهد الأمين نائب الأمير وثيقة بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى بوتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع التحفظ على نص الفقرة "3د" من المادة 6 من البروتوكول والخاصة بنظر الدول الأطراف تنفيذ تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص التعافي الجسدي والنفسي وتوفير فرص العمل والتعليم والتدريب، وكذا الفقرة "1" من المادة "7" والخاصة باتخاذ الدول الأطراف اعتماد وتدابير تشريعية تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص في الحالات التي تقتضي ذلك البقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة، كما أبدت دولة قطر إعلاناً بأنها لا تعتبر م لزمة بأحكام الفقرة "2" من المادة "15" والمتعلقة بتسوية المنازعات الخاصة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول.

ويهدف البرتوكول وفقاً لما ورد بالمادة 2 منه إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وإيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال، وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق هذه الأهداف، وجاءت أحكامه في عشرين مادة متضمناً بالمادة 3 منه تعريف الاتجار بالأشخاص، والنص على التزام الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الاتجار بالأشخاص وفقاً لتعريفة المشار إليه بالمادة 3، وكذا كفالة تشريعات الدول الأطراف توفير تدابير لضحايا الاتجار بالأشخاص تتعلق بتوفير معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة، وتوفير المساعدات اللازمة لهم، وتوفير المسكن اللائق، وتقديم المشورة والمعلوما ت القانونية ا للازمة لهم، والمساعدات الطبية والنفسية، وتوفير السلامة البدنية لهم حال وجودهم بإقليمها.

وإذ تشيد اللجنة بالموافقة على انضمام الدولة لهذا البروتوكل لما تمثله من خطوة على طريق تعزيز وإثراء وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر بصفة خاصة والذي بات احد الموضوعات التي تلقى اهتماماً كبيراً من المجتمع لآثاره البغيضة التي تطال كل من بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وتأمل اللجنة في إعادة النظر تحفظ الدولة على نص الفقرة 1 من المادة "7" المشار إليه، والخاصة بالتدابير اللازمة للسماح لضحايا الاتجار بالبشر في الحالات التي تقتضي ذلك البقاء بإقليمها ولو بصفة مؤقتة، وإذ أن الأمر في هذه الحالات يظل متروك لتقدير الدولة الطرف بما إذا كانت تقتضي البقاء ولو بصفة مؤقتة بإقليمها من عدمه. مراعاة للاعتبارات الإنسانية والاستثنائية لهذه الحالات.

## القسـم الثالث

## التطورات على صعيد التشريع الوطني

شهد العام المنصرم نشاطاً و حراكاً تشريعيا أثمر عن إنجاز و صدور عدة تشريعات هامة فضلا عن بعض القرارات الهامة ذات الصلة بحقوق الإنسان ستتناول اللجنة في هذا القسم التعليق علي أهم ما ورد بها من أحكام ، وذلك في هدى من مبادئ الش ريعة الإسلامية السمحاء والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان التي أرساها دستور البلاد الدائم، ومدى موائمتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وذلك علي النحو الآتي .

## 1 - القانون رقم 3 لسنة 2009 بتنظيم المؤسسات العقابية و الإصلاحية.

صدر القانون ونشر بالجريدة الرسمية بعددها الصادر في 2009/3/29، متضمناً النص على إلغاء القانون رقم 3 لسنة 1995 بتنظيم السجون، وأعاد القانون تنظيم كافة الأحكام والقواعد المتعلقة بالمؤسسات العقابية والإصلاحية وجاءت أحكامه في تسع وسبعين مادة مقسمة على ثلاثة عشر فصل متضمنةً استحداث عدة أحكام إيجابية هامة تمثلت في النص علي **عزل المحبوسين ممن دون الثامنة عشر عاماً والمحبوسين لأول مرة عن ذوي السوابق، وعزل المحبوسين احتياطيا عن ذوي السوابق ، وتنبيه المحبوس لدي إيداعه بقواعد السلوك المقررة، وإنشاء لجنة دائمة لوضع السياسة العامة للمؤسسات العقابية، وكذا بعض الأحكام المتعلقة بتوفير مزيدا من وسائل التثقيف والرعاية الصحية والاجتماعية للمحبوسين، ومنح المحبوس أجرا لقاء تشغيله وتعويضاً عن الإصابة التي تحدث له أثناء العمل وكذا أمراض المهنة، إضافة إلي استحداث المزيد من الضمانات المتعلقة بقواعد الإفراج الصحي والإفراج تحت شرط:**

وتري اللجنة أن ما استحدثه القانون من أحكام على النحو المشار إليه لتجسد تبني المشرع فكراً حديثاً تمحور حول الأخذ بالنظريات الحديثة لعلم العقاب التي تتجه إلي تحديد أغراض العقوبة في إعادة الإصلاح والتأهيل والتقويم ، وانعكس هذا الفكر الحديث عل ي سائر أحكام القانون ابتداء من مسمي القانون ذاته باستبدال قانون تنظيم السجون إلي مسمي قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية وبدت ملامح ذلك واضحة فيما استحدثه القانون من حكم ورد بالمادة الثالثة منه من أن الهدف من المؤسسة العقابية هو إصلاح وتأهيل المحبوسين من خلال استخدام كافة الوسائل والمؤثرات التربوية والتعليمية والطبية والتدريب المهني والخدمة الاجتماعية والأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية لخلق الرغبة لدى المحبوسين نحو الحياة الشريفة والمواطنة الصالحة وهو اتجاه محمود الأثر

يجسد مسايرة النظم العقابية الحديثة ويتفق مع المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بمعاملة السجناء ولا سيما المتعلقة بمقاصد العقوبة وأهدافها الواردة بالمادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل - المصادق عليها من دولة قطر - بالمادة 37 م، ومبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية الإحداث المجردين من حريتهم التي تبنتها الجمعية العامة بقرارها رقم 45/113 لعام 1990.

وإذ ترى اللجنة في النص على تخصيص أماكن للمحبوسين لأول مرة في معزل عن ذوي السوابق،أمر بالغ الأهمية لتأمين هؤلاء ووقايتهم مما يرتبه اختلاطهم بذوي السوابق من انتقال الخطورة الإجرامية وتأصل الفكر الإجرامي لديهم، ويتسق والمعايير الدولية في هذا الشأن، ولا سيما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة بقرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي عام 1977، وكذا المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادر عام 1988.

**كما ترى اللجنة في النص على عزل المحبوسين احتياطياً عن غيرهم من المحكوم عليهم:** أمر بالغ الأهمية بدوره يتفق ومقتضيات العدالة، لاختلاف المركز القانوني لهؤلاء عن غيرهم من المحكوم بإدانتهم، إذ يفترض البراءة في هؤلاء إلى أن تثبت إدانتهم بحكم قضائي، وفقاً لما أكد عليه الدستور بالمادة 39 منه، والمبادئ والمعايير الدولية ذات الصلة والمشار إليها بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسي اسية بالمادة العاشرة منه من وجوب فصل الأشخاص المتهمين عن المحكوم بإدانتهم، وكذا مبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص المعرضين للاحتجاز "المادة الثامنة منها".

كما أحسن المشرع بالنص علي **تنبيه المحبوس لدى إيداعه بقواعد السلوك المقررة** وإعفاء المحبوس قضائياً من العمل إذا بلغ من العمر ستين عاماً إلا إذا أبدى رغبته كتابة فيه وثبت بتقرير من طبيب المؤسسة قدرته على أدائه، إضافة إلى منح المحبوس قضائياً أجراً مقابل عمله وتعويضاً عن الإصابة التي تحدث له بسبب العمل أو أمراض المهنة وفقاً للائحة التنفيذية للقانون لما في ذلك تعزيزاً لحقوق السجناء ولاسيما فيما يتعلق بالحق في الحصول على الأجر العادل، إذ مما لاشك فيه أن مفهوم "الأجر" الوارد بالقانون، يختلف

عن مفهوم "**المكافأة**" التي كان القانون السابق يقرر استحقاقها لمن يتم تشغيلهم من المحبوسين.

**فضلاً عما استحداثه القانو ن من** تمكين المحبوس من الاستفادة بوسائل الإعلام المختلفة ووضع بعض البرامج الخاصة بالندوات والمحاضرات التثقيفية، ومنح المحبوس مكافأة مالية تشجيعية إذا تمكن من حفظ القرآن الكريم، أو حال تقديمه بحثاً أو عملاً فنياً متميزاً أو إجادته في حرفة معينة، أو حصوله على إحدى الشهادات العامة أو الجامعية أو العليا، وما من شك في أن هذه الأحكام من شأنها تعزيز حق المحبوس في التعليم وحقه في العمل.

**كما** استحدث القانون بشأن حالات الإفراج الصحي نصاً مؤداه صدور قرار الإفراج الصحي من النائب العام أو من ينيبه بعد اعتماد اللجنة الطبية لتوصية الطبيب المختص بالإفراج عن المحبوس لإصابته بمرض يهدد حياته أو من شأنه أن يعجزه كلياً أو يهدد حياة الآخرين، وترى اللجنة استحساناً فيما استحدثه القانون من حكم هذا الشأن، لما تضمنه ذلك من إزالة التناقض الذي كان قائماً بين ما يقرره نص المادة 357 من قانون الإجراءات الجنائية من اختصاص النيابة العامة بتأجيل تنفيذ العقوبة إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يعرض بذاته أو بسبب التنفيذ عليه حياته للخطر، وما كان يقرره قانون تنظيم السجون رقم 3 لسنة 1995 بالمادة 59 منه من اختصاص وزير الداخلية بإصدار قرار الإفراج الصحي عن المحكوم عليه في الحالات المشار إليها.

كما تضمن القانون حكماً مستحدثاً بشأن أحكام الإفراج تحت شرط بمقتضاه أصبح قرار الإفراج تحت شرط معقود للنائب العام دون غيره وهو توجه محمود بدوره من المشرع لإزالة التناقض الذي كان قائماً أيضاً بين النص الأخير وما يقرره نص المادة 360 من قانون الإجراءات الجنائية من صدور قرار الإفراج تحت شرط بأمر من النائب العام.

**و**أورد القانون بالفصل الأخير منه نصاً مؤداه تخصيص أماكن منفردة في المؤسسات العقابية لغير القطريين الذين يتقرر إبعادهم يتم احتجازهم به حت ى يتم تنفيذ حكم أو **"قرار الإبعاد"**.

**وترى اللجنة ضرورة إعادة النظر** فيما تضمنه هذا النص من إيداع من صدر بحقهم قرار إداري بالإبعاد عن البلاد بالمؤسسات العقابية لما يمثله ذلك من انتقاص لما استحدثه

القانون من أحكام إيجابية ولا يتفق والنهج الحضاري الحميد الذي تبناه المشرع بهذا القانون، إذا أن الأصل أن المؤسسات العقابية – وحسبما ورد تعريفها بالمادة الأولى من القانون ذاته- مخصصة لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية الصادر بشأنها احكم قضائية والتي تختلف في طبيعتها عن المقتضيات المتعلقة باحتجاز الأشخاص و التي تقتضى إيوائهم أو إيداعهم بأماكن أخرى غير المؤسسات العقابية .

**- القانون رقم 4 لسنة 2009 بتنظيم دخول وخروج وإقامة الوافدين و كفالتهم:**

صدر القانون و نشر بالجريدة الرسمية بعددها الثالث الصادر في 2009/4/29.و أعاد القانون تنظيم الأحكام المتعلقة بتنظيم دخول و خروج الوافدين و إقامتهم وكفالتهم، متضمناً النص على إلغاء القوانين أرقام (3) لسنة 1963 و (8) لسنة 1983 و (3) لسنة 1984 و (2) لسنة 2006 و المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1998. وتضمن القانون بعض التطورات الايجابية الهامة ومنها إلزام الكفيل تسليم المكفول جوازه أو وثيقة سفره بعد الانتهاء من إجراءات الإقامة أو تجديدها، _وما يمثله ذلك من ضمانة لتعزيز حرية العامل فضلا عما تضمنه بشأن مهلة المغادرة من النص على إلزام الوافد بمغادرة البلاد خلال تسعين يوماً بعد انتهاء الغرض أو العمل الذي رخص له من الدخول، أو في حالة إلغاء إقامته لأي سبب، وترى اللجنة أن زيادة مدة هذه المهلة إلى تسعين يوماً يعد ضمانه هامة للعامل الوافد ومراعاة للظروف الإنسانية له بمنحه المهلة الملائمة لتسوية كافة شئونه وأوضاعه المادية.

كما أجاز القانون لوزير الداخلية، نقل كفالة العامل الوافد بصفة مؤقتة، حال وجود دعاوي بين الكفيل والعامل، فضلا عن جواز موافقة وزير الداخلية أو من ينيبه،علي نقل كفالة العامل الوافد الذي لا يسري عليه قانون العمل – إلى رب عمل أخر حال ثبوت تعسف الكفيل، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وهو أمر تري اللجنة فيه تطوراً ايجابياً مؤداه تعزيز الحق في العمل وما يتصل به اتصالا مباشراً من حقوق، _فلئن كان ما تضمنه النص من إجازة نقل كفالة العامل الوافد حال وجود دعاوى بينه وكفيله يعد تقنيناً لما جرى عليه العمل في بعض الحالات في ظل القانون السابق، إلا أن ورود ذلك بنص القانون يمثل ضمانة من شأنها إمكانية نقل كفالة العامل الوافد مؤقتاً حال وجود دعاوى بينه وكفيله دون حاجة أو تعليق ذلك على أي سبب أخر .كما أن جواز نقل كفالة العامل الوافد الذي لا يسري

عليه قانون العمل لرب عمل آخر حال ثبوت تعسف الكفيل إضافة للحالات التي تقتضي المصلحة العامة فيها ذلك يتفق ومقتضيات العدالة التي تأبى استمرار العامل في العمل لدى كفيله رغم ثبوت هذا التعسف ويمثل بدوره ضمانه جوهرية لحقوق هذه الفئات من العمالة ولا سيما فئة العمالة المنزلية والتي تعد الأكثر عرضه للوقوع تحت طائلة التعسف.

**كما استحدث** القانون جواز منح تراخيص الإقامة لزوج المرخص له بالإقامة وأولاده من الذكور الذين لم يكملوا دراستهم الجامعية حتى سن الخامسة والعشرين، وبناته غير المتزوجات .وكذا والدي المرخص له بالإقامة، بينما كان القانون السابق يقضي بقصر الانتفاع بالإقامة على الشخص المرخص له فيها و زوجته وأولاده القصر الذين يعيشون معه"، كما أجاز القانون للمرأة الوافدة بغرض العمل استقدام زوجها، وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير، كما أجاز للمرأة القطرية المتزوجة من غير القطري وفقاً للقانون أن تستقدم زوجها وأبنائها على كفالتها الشخصية، وذلك بموافقة الجهة المختصة "، و في ذلك بعض من التيسير على النساء الوافدات والقطريات المتزوجات من غير قطريين .وهو أمر ترى فيه اللجنة ، تعزيز لحقوق الأسرة ، ويشكل حماية للمرأة بجعل إقامتها تحت ظل رب الأسرة أو الزوج، وما تضمنه بصفة خاصة من جواز الاستفادة من ترخيص الإقامة للأولاد من الذكور ممن لم يكملوا د راستهم الجامعية حتى سن الخامسة والعشرين وكذا بنات المرخص له بالإقامة غير المتزوجات وبقائهم على كفالة ولي أمرهم.

**كما** تضمن القانون حكماُ مؤاده عدم التزام الكفيل بسداد نفقات ترحيل مكفولة غير الخاضع لقانون العمل، بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ عن هروب ه، والتزام من يستخدم أي وافد على غير كفالته، بالمخالفة لأحكام هذا القانون بسداد نفقات ترحيلة فضلاً عن العقوبة المقررة مما يشكل حماية لحقوق الكفيل في هذه الحالة، و يتفق و مقتضيات العدالة في هذا الشأن.

وشدد القانون العقوبة المقررة للتنازل عن السمات للغير أو التصرف أو التداول بمقابل أو دون مقابل بجعلها الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد عن خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ،وتكون العقوبة في حالة العود الحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف ولا تزيد عن مائة ألف ريال، وهو حكم تري اللجنة فيه استحسانا لما يؤدي إليه الاتجار

بتأشيرات الاستقدام في بعض الحالات إلى خلق بعض صور الاتجار بالبشر مما يتفق والمعايير الدولية التي تدعو إلى وضع وتشديد عقوبات الأفعال المؤدية إلى الاتجار بالأشخاص.

بيد أن اللجنة كانت تأمل أن يتبنى المشرع بهذا القانون نهجاً جديداً بشأن نظام الكفالة يحقق توازناً بين حقوق كل من العامل الوافد وحقوق الكفيل ويضمن الالتزام بأداء العمل للكفيل وبذات الوقت منح الوافد حرية اختيار العمل، نظراً لما يشكله نظام الكفالة بصورته الراهنة وحسبما تضمنته أحكام هذا القانون من تقييد حرية العامل في الإقامة والتنقل وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة فضلا عن إبقاء القانون على مأذونية الخروج التي يتعين حصول العامل الوفد عليها لمغادرة البلاد سواء بصورة مؤقتة أو دائمة ، دون إحداث أي تعد يل بشأنها وهو الأمر الذي ينطوي على تقييد لحرية التنقل وفقاً للمعايير الدولية في هذا الشأن .كما أنه و لئن كان القانون قد تضمن بعض التطورات الايجابية ، فيما يتعلق بحالات نقل الكفالة إلا أنه أبقي عل خضوع ذلك للسلطة التقديرية لوزير الداخلية في بعض الأحيان ، أو من ينيبه في أحوال أخرى .وترى اللجنة أنه كان الأحرى إقرار أحقية العامل الوافد في نقل الكفالة حال ثبوت تعسف الكفيل استنادا لحكم قضائي نهائي متى رغب العامل في ذلك دون خضوع ذلك للسلطة التقديرية لوزارة الداخلية بشأن هذه الحالات.

وكما أجازت المادة 38 من القانون لوزير الداخلية عند الضرورة توقيف الوافد الذي صدر حكم قضائي بإبعاده أو أمر بترحيله من البلاد لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة.

وترى اللجنة أن ما تضمنه هذا النص ينطوي على تقييد شديد لحرية الوافد في الإقامة والتنقل ومساس بالحق في المحاكمة المنصفة التي أكد عليها دستور البلاد الدائم ، والتي تؤكد عليها أيضاً كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة وأخصها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " مـادة ( 1 ) " ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 " مادة 14 "، وهو ما ترى اللجنة معه ضرورة إلغاء ما تضمنه هذا النص والاكتفاء بما قرره القانون بالمادة 39 منه من جواز فرض الإقامة في جهة معينة على الوافد الذي صدر بحقه حكم قضائي بإبعاده أو أمر بترحيله وتعذر تنفيذه بدلاً من توقيفه، والذي يضمن تحقيق ذات الغاية، ويقيم في ذات الوقت التوازن اللازم بين مقتضيات الصالح العام وحماية

الحقوق والحريات من ناحية، ويضمن عدم الإساءة إلى سمعة البلاد في المحافل الدولية من ناحية أخرى، ولاسيما إذا تعلق الأمر بقانون ينظم أحكاماً تتعلق برعايا الدول الأخرى.

## القانون رقم 6لسنة2009 بتعديل بعض أحكام قانون العمل:

صدر القانون المشار إليه ونشر بالجريدة الرسمية بعددها الرابع الصادر في 2009/4/23 متضمناً تعديل بعض أحكام قانون العمل 14 لسنة 2004،وتضمن القانون النص على أن تستبدل بعبارات "**وزير العمل**" و "**وزارة الشئون الاجتماعية** " و "**وزير التربية والتعليم** " عبارات "**وزير العمل**" و "**وزارة العمل**" و "وزير التعليم والتعليم العالي" أينما وردت بقانون العمل ، كما تضمن القانون النص على إستبدال نص المادة الثالثة من قانون العمل بنص آخر مؤداه: إضافة بعض الفئات إلى الفئات المستثناه من تطبيق أحكام قانون العمل بشأنها وهي : "العاملين في الشركات القائمة على تنفيذ اتفاقيات الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج واتفاقيات تنمية الحقول واقتسام الإنتاج، واتفاقيات المشاريع المشتركة في مجال العمليات البترولية والصناعات البتروكيماوية".

وترى اللجنة أن هذا التعديل هو أمر قد تقتضيه طبيعة عمل الشركات القائمة على تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بأعمال الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج وتنمية الحقول، والعمليات البترولية والصناعات البتروكيماوية باعتبار أن العمل بالشركات العاملة في هذه الميادين يقتضي قدراً من المرونة التي تتطلب تنظيمه وفقاً لأحكام خاصة قد لا تتفق وأحكام قانون العمل، فضلاً عما قد تتضمنه بعض الاتفاقيات من بنود بتنفيذها من خلال شركات معنية قد تحمل جنسية أخرى أو جنسيات متعددة.

بيد أن اللجنة تحرص على التنويه أيضاً إلى أنه بموجب هذا التعديل أضحى العمل بهذه الشركات وحقوق وواجبات العاملين بها بمنأى عن الحماية التشريعية إذ لم يتض من القانون رقم 3 لسنة 2007 بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها والذي ينظم الأحكام المتعلقة بأعمال الاستكشاف والتنقيب عن الثروات الطبيعية والبترول والمواد البترولية – أي تنظيم للأحكام الخاصة بحقوق وواجبات العاملين بهذه الشركات، كما خلى المرسوم بقانون رقم 10 لسنة 1974 بشأن إنشاء المؤسسة العامة القطرية للبترول عن مثل هذا التنظيم، الأمر الذي ترى معه اللجنة أهمية إعادة النظر في أحكام القانون رقم 3 لسنة 2007 بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها وتضمينه تنظيماً للأحكام المتعلقة بحقوق وواجبات

العاملين بهذه الش ركات، وإمكانية الإشارة إلى تنفيذ هذه الأحكام ما لم تتضمن بنود الاتفاقيات الخاصة بهذه المشروعات أحكاماً مغايره لذلك، حتى لا تظل هذه الفئات بمنأى عن أية حماية تشريعية.

## القانون رقم (8) لسنة 2009 بإصدار قانون الموارد البشرية:

صـدر القانـون متضمناً النص على سريـان العمـل بأحكامه اعتبـاراً من تاريـخ 1 / 4 / 2009، والذي كشف عن توجه عام للإرتقاء بالموارد البشرية إلى نهج يقوم على أساس تقنين كافة الشؤون الوظيفية للموظف بما يحقق المصلحة العامة ومستهدفا – وفقا لما أشار إليه- الاستثمار الأمثل للموارد البشر ية المتاحة بالجهات الخاضعة له وتطوير القدرات الفردية لموظفيها، وتوفير بيئة عمل آمنة و عادلة ومحفزة على العطاء المتميز والإبداع و التعاون، و إشراك الموظفين في تطوير أنماط العمل،.

و حدد القانون الجهات الخاضعة له بنصه على سريان أحكامه على الموظفين المدنيين بالوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، مع استثناء بعض الفئات من نطاق تطبيقه وهم القضاة ومساعدو القضاة وأعضاء النيابة العامة و مساعدو النيابة العامة، وموظفو الديوان الأميري، وموظفو السلكيين الدبلوماسي و القنصلي، و أعضاء هيئة التدريس ال جامعي، وموظفو قطر للبترول و موظفو ديوان المحاسبة ، **وهو استثناء تراه اللجنة مبرراً** ومحمود الأثر لما تتسم به طبيعة عمل هذه الفئات من خصوصية تقتضي استثنائهم من تطبيق أحكامه،

**وتناول القانون تنظيم كافة الشؤن الوظيفية للعاملين بالجهات الخاضعةلأحكامه وجاءت أحكامه في "177" مادة موزعة علي أربعة عشر فصل تناول فيها الأحكام المتعلقة بتخطيط وتنظيم الموارد البشرية بهذه الجهات** و إعداد الهيكل الوظيفي لكل جهة بما يتناسب و احتياجاتها الفعلية.و الأحكام المتعلقة بكيفية شغل الوظائف ، و شروط شغلها، وكذا الأحكام المتعلقة بفترة الاختبار، وإعادة تعيين الموظف و شروط ضم مدد الخدمة السابقة، وكذا الأحكام الخاصة بالرواتب والعلاوات والمزايا الوظيفية الاخري والإجازات واشترط القانون فيمن يعين في إحدى الوظائف أن يكون قطري الجنسية ، فإن لم يوجد فتكون الأولوية لأبناء القطرية المتزوجة من غير قطري، ثم الزوج غير القطري المتزوج من

قطرية، ثم مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ثم مواطني الدول العربية، ثم الجنسيات الأخرى.

**وترى اللجنة** أنه كان يتعين المساواة بين القطري الجنسية و أبناء القطرية المتزوجة من غير قطري في الحق في العمل، كي لا يتعارض ذلك مع أحكام القانون رقم (21) لسنة 1989 بشأن تنظيم الزواج من الأجانب، حيث ينص البند الثالث من المادة رقم (6) من القانون الأخير "على أنه يترتب على صدور قرار بإجازة الزواج معاملة الأبناء معاملة القطريين بالنسبة إلى التعليم و العلاج الطبـــي و العمل"، فضلاً عن المعايير الدولية التي تؤكد على الحق في الجنسية، و على أن تتمتع المرأة بحق منح جنسيتها لأبنائها.

**وتنوه اللجنة** إلي أن القانون ولئن كان قد كفل حق الرعاية للأطفال ذوي الإعاقة، إلا أنه قصر ذلك على أبناء المرأة القطرية، وهو ما لا يتفق مع نص البند (ب) من المادة رقم (4) من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذي نص على أن "تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما وجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة "، كما نص البند (د) من نفس المادة على أنه " تتعهد الدول الأطراف عن الامتناع بالقيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية و كفالة تصرف السلطات و المؤسسات العامة بما يتفق معها"، كما ينص البند (1) من المادة (7) من الاتفاقية على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، و ذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال".

كما أن اللجنة لتنوه إلى أن وجود المرأة الغير قطرية في ذات مكان العمل وعدم تمتعها بنفس الحقوق في ما يتعلق برعاية أطفالها قد يولد إح ساساً لديها بالتباعد الاجتماعي مما سينعكس على مشاعر الإخاء و التسامح و التعاون في العمل. عدا عن التمييز بين الأطفال أنفسهم في أحقيتهم برعاية أمهاتهم لهم وإضافة إلى أن هذه المادة لا تتفق وأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها الدولة حيث ين ص البند (1) من المادة (2) من الاتفاقية على أنه "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية و تضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم

السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم ، أو عجزهم ، أو مولدهم ، أو أي وضع آخر.

كما استحدث المشرع بهذا القانون حكماً صائباً لم يتضمنه القانون السابق، بما نص عليه من إنشاء لجان تأديبية وتشكيل المجلس الدائم للتأديب برئاسة وز ير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وتنظيم اختصاصاته في عدة مواد مستحدثة بهذا القانون، وهو ما يشكل ضمانه للموظف من أي تعسف في توقيع للجز اء التأديبي بحقه، كما تضمن القانون تنظيم الأحكام المتعلقة بانتهاء الخدمة ومكافأة نهاية الخدمة مستحدثاً حكماً مفاده عدم جواز إنه اء خدمة الموظف لعدم لياقته طبياً قبل نفاذ الإجازات المستحقة له قانوناً إلا بموافقته مع تعويضه عنها قبل إنهاء خدمته وهو حكم محمود الأثر لما فيه من مراعاة للاعتبارات الإنسانية.

بيد أن اللجنة ترى أن حساب نهاية مكافأة الموظف غير القطري بحد أقصى عشرة أشهر مهما طالت مدة خدمته في الجهة الحكومية يتنافى و المعايير الدولية ذات الصلة التي تعتبر أن الحق في مكافأة نهاية الخدمة من العناصر الأساسية للأجر حسب معايير منظمة العمل الدولية ولا سيما ما تقضى به الاتفاقية الخاصة بالتمييز في الاستخدام و المهنة (11) لسنة 1958، التي صادقت عليها الدولة في 1976/06/6.

## القانون 20 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام القانون 4 لسنة 2008 بشأن إيجار العقارات:

صدر القانون المشار إليه بتاريخ 2009/10/25 ونشر بالجريدة الرسمية بعددها الحادي عشر الصادر في نوفمبر لعام 2009، متضمناً تعديل بعض أحكام القانون 4 لسنة 2008 بشأن إيجار العقارات، حيث تضمن القانون بمادته الأولى استبدال عبارتا "وزارة البلدية والتخطيط العمراني" و "وزير الشئون البلدية والزراعة " بعبارتي "وزارة الشئون البلدية والزراعة " و "وزير الشئون البلدية والزراعة"، كما تضمن بمادته الثانية استبدال نص المادة 3 فقرة أخيرة من القانون 4 لسنة 2008 بشأن الإيجارات مؤداه "استثناء طلبات إثبات العلاقة الايجارية الناشئة قبل تاريخ 2008/2/15 حيث لم يكن النص السابق يجيز ذلك للمؤجر.

كما تضمن القانون بالمادة الثالثة منه إضافة حالة إلى الحالات التي يجوز فيها للمؤجر طلب إخلاء العين المؤجرة وهي تلك المتعلقة برغبة المؤجر في سكني العين المؤجرة بنفسه أو

زوجته أو أحد أولاده أو أحد والديه أو من تجب عليه نفقته شرعاً ولم يكن لأي منهم دار أخرى صالحة لسكناه مع إخطار المستأجر بذلك قبل ستة أشهر على الأقل.

وترى اللجنة أن ما تضمنه هذا القانون من تعديل لهو محمود الأثر باعتباره يستهدف تحقيق التوازن بين حقوق كل من المؤجر والمستأجر بشأن المنازعات الايجارية، كما أن اشتراط القانون إخطار المستأجر برغبة المؤجر في سكني العين المؤجرة سواء بنفسه أو أحد المشار إليهم بالمادة السابقة قبل ذلك بمدة ستة أشهر يشكل ضمانه لحفظ حقوق المستأجر في هذه الحالة.

## القانون 23لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات:

صدر القانون المشار إليه بتاريخ 2009/12/15 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004 ولم ينشر بعد بالجريدة الرسمية حتى إعداد هذا التقرير، وتضمن الق انون بمادته الأولى استبدال نص المادتين 23، 57 من قانون العقوبات بنصين مؤدي الأول إضافة عقوبة التشغيل الاجتماعي إلى العقوبات المقررة للجنح، ومؤدي الثاني إضافة ذات العقوبة إلى العقوبات الأصلية الواردة بالمادة 57 من القانون، كما تضمن القانون بمادته الثانية إض افة مواد ثلاث إلى نصوص قانون العقوبات بأرقام 63 مكرر، 63 مكرر /1، 63 مكرر /2، مستحدثاً بالمادة 63 مكرر النص على تعريف عقوبة التشغيل الاجتماعي بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لمدة محددة عملاً من الأعمال المبينة في جدول الأعمال الاجتماعية المرفق بهذا القانون"، ومستحدثاً بالمادة 63 مكرر/1 أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تحكم بعقوبة التشغيل الاجتماعي لمدة لا تزيد على اثني عشر يوماً أو أن تستبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس الذي لا يجاوز هذه المدة أو بعقوبة الغرامة، وذلك في الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين متى رأت المحكمة أن طبيعة الجريمة أو الظروف التي ارتكبت فيها تبرر ذلك، فإذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي تكون العقوبة الحبس لمدة أسبوع عن كل يوم من مدة العقوبةلم يتم تنفيذه".

كما استحدث القانون بالمادة 63 مكرر /2 حكماً مؤداه تكليف المحكوم عليه بعقوبة التشغيل الاجتماعي بأداء الأعمال المحددة في الحكم الصادر ضده لمدة ست ساعات في اليوم الواحد وذلك وفقاً للأسلوب وبالطريقة التي يصدر بتحديدها قرار من النائب العام.

وترى اللجنة أن ما استحدثه القانون من أحكام على النحو المشار إليه يمثل نقل ة حضارية وخطوة حميدة في مجال العقوبات المقررة للجرائم تكشف عن منظور ثقافي واجتماعي حضاري وحس إنساني نبيل لدى المشرع القطري، باستحداثه عقوبة التشغيل الاجتماعي وإفساحه المجال للمحكمة للقضاء بهذه العقوبة بدلاً من عقوبة الحبس، ويجسد مسايرة من المشرع للنظم العقابية الحديثة والمبادئ والمعايير الدولية المتعلقة بمقاصد العقوبة وأهدافها والمتمثلة في الإصلاح وإعادة التأهيل على نحو ما أشارت إليه المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، لما من شأن استحداث هذه العقوبة وجواز القضاء بها بدلاً من عقوبة الحبس من وقاية المحكوم عليهم في بعض الجرائم البسيطة من عقوبة الحبس التي تؤدي لتعرضهم إلى اختلاطهم بغيرهم من ذوي الخطورة الإجرامية بما قد يفضي إلى تأصل الفكر الإجرامي لديهم، فضلاً عما تتيحه عقوبة التشغيل الاجتماعي من تحقيق مصلحة جوهرية للمجتمع في إصلاح وتقويم وإعادة تأهيل المحكوم عليه واندماجه في المجتمع إضافة للاستفادة من طاقات هؤلاء فيما سيؤدونه من أعمال اجتماعية بما سيثمر في جملته عن آثار ايجابية متعددة للفرد والمجتمع على حد سواء.

## القانون 24 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية:

وفي سياق ذات التوجه الحضاري الحميد جاء القانون المشار إليه بتاريخ 2009/12/15 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 2004 ولم ينشر بعد بالجريدة الرسمية حتى إعداد التقرير.

حيث تضمن القانون إضافة باب بعنوان "الباب الثالث مكرر تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي" إلى الكتاب الثالث بقانون الإجراءات الجنائية مستحدثاً به نصوص المواد 359 مكرر، 359 مكرر /1، 359مكرر /2، وأورد بالمادة الأولى حكماً مؤداه أن يكون تنفيذ الأحكام الصادرة بالتشغيل الاجتماعي في الجهات التي يحددها النائب العام وبالتنسيق مع تلك الجهات وتحت إشراف النيابة العامة، مع سريان أحكام المواد 353، 354، 355، 356، 357 من قانون الإجراءات على عقوبة التشغيل الاجتماعي.

كما أجاز القانون بالمادة 359 مكرر/1 للنيابة العامة أن تأمر بتأجيل تنفيذ عقوب ة التشغيل الاجتماعي إذا كان لذلك مقتضى للمدة التي تراها مناسبة، ولها أن تأمر باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

كما استحدث القانون بالمادة 359 مكرر /2 حكماً مؤداه أنه إذا أخل المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي وفقاً للمادة 63 مكرر /2 من قانون العقوبات يكون للنائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الجهة التي ينفذ المحكوم عليه العقوبة لديها أن يقرر تطبيق عقوبة الحبس لمدة أسبوع عن كل يوم من مدة العقوبة لم يتم تنفيذه.

وتشيد اللجنة بما تضمنه هذا القانون بدوره من أحكام مستحدثه جا ءت في ذات المسار الحضاري الذي انتهجه المشرع، إذ ترى اللجنة في خضوع تنفيذ الأحكام الصادرة بالتشغيل الاجتماعي لإشراف النيابة العامة وفي تنفيذها بالجهات التي يحددها النائب العام ما يشكل ضمانه قانونية لفاعلية تنفيذ هذه العقوبة باعتبار أن النيابة العامة هي السلطة التي أناط بها الدستور تولى أمانه الدعوى الجنائية باسم المجتمع والإشراف على شئون الضبط القضائي والسهر على تطبيق القوانين الجنائية.

كما ترى اللجنة في النص على جواز إرجاء تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي في الأحوال المشار إليها بالمواد 353، 354، 355، 356، من قانون الإجراءات والخاصة بما إذا كانت المحكوم عليها حاملاً، أو كان المحكوم عليه مصاباً بمرض يعرض بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر، أو كان مصابا بعاهة في العقل، أو كان محكوماً على رجل وزوجته بالتشغيل الاجتماعي ولو عن جرائم مختلفة ليشكل خطوة حضارية حميدة ذات بعد إنساني تكشف عن مراعاة الاعتبارات الإنسانية في الحالات المشار إليها.

## القانون 25 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام القانون 25 لسنة 2001 بشأن التعليم الإلزامي:

صدر القانون المشار إليه بتاريخ 2009/12/15 بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه، متضمناً استبدال نص المادة 11 فقرة أولى من القانون المشار إليه بنص آخر مؤداه تشديد العقوبة المقررة للمسؤل عن الطفل حال امتناعه عن إلحاق الطفل دون عذر مقبول بمرحلة التعليم الإلزامي إلى الغرامة التي لا تقل عن خمسة الآف ريال ولا تزيد على عشرة الآف ريال، بدلاً من العقوبة المقررة بالنص السابق وهي الغرامة التي لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسة ألاف ريال.

وترى اللجنة في هذا التعديل خطوة صائبة على طريق تعزيز حق الطفل في التعليم لما من شأنه الحث على إيلاء مزيد من الاهتمام والحرص على إلحاق الطفل بمراحل التعليم الإلزامي.

## القرارات ذات لصلة بحقوق الإنسان

### 1 -القرار الأميري رقم 9 لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة القطرية للإعلام :

صدر القرار الأميري المشار إليه بتاريخ 2009/3/18 ونشر بالجريدة الرسمية بعددها الرابع الصادر في ابريل 2009، وأعاد القرار تنظيم الشئون المتعلقة بالإعلام الإذاعي والمرئي لدولة قطر، حيث تضمن النص على إنشاء مؤسسة عامة تسمى : "المؤسسة القطرية للإعلام" لها الشخصية المعنوية وموازنة تلحق بموازنة مجلس الوزراء وتدار على أسس تجارية، تتبع مجلس الوزراء، وتهدف إلى تحقيق الرسالة البناءة للإعلام الإذاعي المسموع والمرئي بكفاءة ومهنية عالية، وأ سند القرار للمؤسسة في سبيل ذلك جملة من الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافها.

وتنوه اللجنة إلي الأهمية البالغة للإعلام ودوره البارز في إثراء ودعم وحماية حقوق الإنسان من خلال علاقته الوثيقة التي لا ينفك عراها بقضايا حقوق الإنسان باعتباره أحد أهم الآليات الفاعلة في إثراء ودعم وتعزيز وحماية حقوق الإنسان ورسالته السامية في بناء وتعميق الوعي المجتمعي بأهمية حقوق الإنسان وغاياتها ومقاصدها النبيلة وتكوين وصناعة الرأي العام وتشكيل مواقفه المستنيرة فضلاً عن دوره الرقابي في الكشف عما قد يقع من تجاوزات على حقوق الإنسان.

وترى اللجنة في هذا القرار خطوة إيجابية من شأنها أن تثمر عن منح المزيد من الاستقلال لأجهزة الإعلام الإذاعي والمرئي لدولة قطر من خلال إدارة شئون هذه الأجهزة عن طريق مؤسسة تدار على أسس تجارية وبما يمكنها من استثمار مواردها الناتجة عن أنشطتها في المجالات التي تتلاءم وطبيعة عملها، كمؤسسة عامة وفقاً لأحكام القانون رقم 26 لسنة 2004 بشأن الهيئات والمؤسسات العامة، بعد أن كانت هذه الأجهزة خاضعة في أداء مهامها لأحكام القانون رقم 11 لسنة 1997 بإنشاء الهيئة العامة القطرية للإذاعة والتلفزيون، وتأمل اللجنة أن يأتي هذا ال قرار السامي بثماره المرجوة وأن تنعكس آثاره الايجابية على أداء الإعلام رسالته خاصة فيما يتعلق بنشر ثقافة حقوق الإنسان وتعميق

الوعي المجتمعي بها وتغطية موضوعاتها وقضاياها بدقة وموضوعية وبصورة علمية ومهنية، مستظلاً في ذلك بالمناخ الآمن للكلمة الحرة الصادقة ال متطورة والموضوعية والبناءة.

## القرارات الأميرية بإنشاء المجلس الأعلى للصحة وتنظيم المجلس الأعلى للتعليم والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة:

يشكل إصدار القرار الأميري رقم (13) لسنة 2009 بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، و القرار الأميري رقم (14) لسنة 2009 بتنظيم المجلس الأعلى للتعليم، و القرار الأميري رقم (15) لسنة 2009 بتنظيم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، نقلة نوعية في مسار عمل تلك المجالس، حيث تضمنت القرارات المشار إليها النص على منح كل من هذه المجالس شخصية معنوية و موازنة تُلحق بالموازنة العامة للدولة، كما نصت على تبعية هذه المجالس للأمير ويلتقي الهدف من قرار إنشاء هذه المجالس وإعادة تنظيمها مع القضايا الجوهرية لحقوق الإنسان وإعمال الحق في الصحة والحق في التعليم و الرعاية الأسرية التي تشمل حقوق الطفل و المرأة. بما يحقق الرؤية الشاملة للتنمية "رؤية قطر الوطنية 2030". والتي تنطلق الإيمان بمبادئ حقوق الإنسان لأجل تنمية شاملة و مستدامة.

ويأتي صدور قرار إنشاء المجلس الأعلى للصحة ومنحه صلاحيات واسعة في وضع الاستراتيجيات و اعتماد الخطط و إقرار البرامج في خدمات الصحة العامة للمواطنين و المقيمين، ليجسد دلالات عميقة بأن قضايا الصحة العامة لم تعد على جدول الأولويات فحسب و إنما أصبحت خياراً بحد ذاتها يوجب النهوض بها كعامل أساسي في كيان الدولة،كما تشيد اللجنة بما تضمنه القرار بتحديده مهام إشرافية للمجلس تتمثل في الإشراف على مؤسسة حمد الطبية، و المستشفيات العامة و الخاصة، وكذا المرافق الصحية العامة و العيادات و المختبرات و الصيدليات و مراكز ممارسة المهن الطبية المساندة.

كما تضمن القرار الأميري رقم (14) لسنة 2009 بتنظيم المجلس الأعلى للتعليم النص علي استهداف المجلس بوصفه الجهة العليا المختصة بتطوير التعليم الارت قاء بمستوى التعليم بما يكفل تلبية احتياجات الدولة من الموارد و الكفاءات البشرية المتميزة في شتى المجالات، وأن يقوم المجلس على ثلاث هيئات ، هيئة التعليم، التي تهدف وفقا للمادة

(6) من القرار إلى تحقيق الجودة في التعليم من خلال توفير نظم تعليمية بديلة تعزز الإبداع و التمييز العلمي، وهيئة التعليم العالي، التي تهدف طبقا للمادة (7) من القرار إلى تطوير التعليم العالي و الفني و التقني من خلال توفير التخصصات اللازمة وفقاً لاحتياجات سوق العمل الوطنية، وتشجيع الإبداع و التمييز للطلاب . و هيئة التقييم، التي تهدف حسب المادة (8) من القرار إلى تزويد الجهات المعنية بالمعلومات و البيانات و التحليلات اللازمة لتطوير التعليم في الدولة .كما تضن القرار النص علي أن يكون للمجلس إدارة و لجنة تنفيذية تتولى اتخاذ القرارات التنفيذية للمجلس، وأن يتولى وزير التعليم العالي مهام الأمين العام في إطار التوجهات العامة للإستراتيجية النى يقرها المجلس، وفي ضوء القوانين و اللوائح المتعلقة بالتعليم.

كما تضمن القرار الأميري رقم (15) لسنة 2009 بتنظيم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة النص على أن هدف المجلس بوصفه الجهة العليا المختصة بكل ما يتعلق بشؤون الأسرة يتمثل في تعزيز مكانة الأسرة ودورها في المجتمع ، و النهوض بأفرادها، و الحفاظ عليها قوية متماسكة ترعى أبناءها و تلتزم بالقيم الأخلاقية و الدينية و المثل العليا، وله في سبيل تحقيق ذلك العديد من الصلاحيات و الاختصاصات و منها العمل على تحقيق الأهداف التي نصت عليها المواثيق الدولية التي تعنى بشؤون الأسرة، إضافة إلى متابعة كافة الجهود الرامية إلى تنفيذ المواثيق الدولية المعنية بحقوق الأسرة و حقوق الطفل و المرأة و الأشخاص ذوي الإعاقة التي انضمت إليها الدولة .و إبداء الرأي في مشروعات الاتفاقيات التي تُبرم في مجال حماية الأسرة و أفرادها .و اقتراح مشروعات الأدوات التشريعية ذات الصلة بالأسرة و أفرادها، كذلك العمل على تعزيز قدرات المرأة ، وتمكينها من المشاركة الاقتصادية و السياسية، وخاصة تلك المتعلقة بصنع القرار، وزيادة فرص العمل أمام المرأة القطرية ودعمها مهنياً .و ترى اللجنة أن هذه المهام لتتوافق و تتلاقي مع أهداف ومبادئ حقوق الإنسان ، كما تأمل أن يكون المجلس آلية وطنية فاعلة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة فيما يتعلق بشؤون الأسرة .

## القرار الأميري رقم (16) لسنة 2009 بتعيين اختصاصات الوزراء

صدر القرار المشار إليه متضمناً تحديد الاختصاصات العامة لكل وزارة وتأمل اللجنة أن يسهم ذلك في تحقيق الاستقرار لأعمال هذه الوزارات وإفساح المجال لتحقيق أهدافها و مهامها.

## المرسوم رقم 23لسنة 2009بالتصديق على النظام الأساسي لمركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية:

**صدر المرسوم المشار إليه ونشر بالجريدة الرسمية بعددها الصادر في 26يوليو 2009 متضمناً التصديق على النظام الأساسي لمركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأن يكون له قوة القانون وفقاً للماد ة 68من الدستور.**

**وتضمن النظام الأساسي النص على إنشاء المركز ومنحه الشخصية القانونية الدولية المستقلة وأن يتخذ من مدينة الدوحة مقراً له، ويهدف إلى تطوير التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وأشكال الجريمة المنظمة الأخرى ذات الصلة وفقاً لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية النافذة في هذا الشأن، وتعزيز التعاون بين السلطات المختصة بالدول الأعضاء بشأن هذه الجرائم، والمساعدة في توحيد نظم تبادل المعلومات.**

وترى اللجنة أن التصديق على النظام الأساسي له ذا المركز واتخاذه من مدينه الدوحة مقراً يمثل خطوة ايجابية فاعلة على طريق تعزيز التعاون الدولي في واحد من أهم مجالاته، فضلاً عما يجسده من تعزيز لمجمل حقوق الإنسان من خلال الوقاية من الآثار الضارة لجرائم المخدرات وأشكال الجريمة المنظمة الأخرى على كافة حقوق الإنسان.

## القرار الأميري "35" لسنة 2009بإنشاء مركز حماية حقوق الملكية الفكرية :

صدر القرار المشار إليه بتاريخ 5/8/2009، بإنشاء مركز حماية حقوق الملكية الفكرية، متضمناً بمادته الثالثة النص على أن "يهدف المركز إلى النهوض بسبل حماية حقوق الملكية الفكرية والوصول إلى المستوى الأمثل لكفالة حمايتها بما يتفق والاتفاقيات الدولية والنظم المعمول بها دولياً.

**وأسند القرار للمركز في سبيل ذلك جملة من الاختصاصات منها اقتراح السياسات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها، والعمل على حماية الأسرار**

التجارية والفصل في المنازعات التي تنشأ بين المؤلفين والغير وفقاً لأحكام القانون متى اتفق الأطراف على ذلك، وإقامة الدورات التدريبية للتوعية بحقوق الملكية الفكرية، كما تضمن القرار النص على تنفيذ الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الملكية الفكرية بالتنسيق مع الجهات المختصة، كما تضمن القرار النص على الوحدات الإدارية التي يتألف منها المركز واختصاصات كل منها.

وترى اللجنة أن هذا القرار يمثل خطوة إيجابية ذو أهمية كبرى، بما يجسده من دعم وتحفيز لكل المعنيين به وخاصة المبدعين وما يعكسه من توفير بيئة آمنة عادلة ومحفزة على العطاء والانجاز في العمل، منسجماً في ذلك مع نهج الدولة في التنمية التي تعول على إطلاق المقدرات الفكرية، فضلاً عما يجسده من خطوة فاعلة في سبيل التطبيق الفعلي للاتفاقية العربية لحماية المؤلف لعام 1981التي صادقت عليها الدولة بالمرسوم رقم 50 لسنة 1986والتي تضمنت بالمادة 23منها النص على أن تعمل الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق المؤلف ويحدد التشريع الوطني بنية هذه المؤسسات واختصاصاتها.

وتأمل اللجنة أن يتطلع المركز إلى نصوص الاتفاقية المشار إليها فيما يتعلق بحقوق المؤلف واتخاذها مرجعاً أساسياً في آداء اختصاصاته والالتزام بنصوصها باعتبار أن للمعاهدة قوة القانون بحسب المادة "68"من الدستور.

## القرار الأميري "49" لسنة 2009بتنظيم الهيئة العامة لشئون القاصرين

صدر القرار المشار إليه بتاريخ 5/8/2009بإعادة تنظيم الهيئة العامة لشئون القاصرين، متضمناً بمادته الرابعة النص على أن هدف الهيئة المحافظة على أموال القاصرين ومن في حكمهم وتنميتها وحماية حقوقهم المالية بما يضمن لهم حياة كريمة ويعود عليهم بالنفع العام في جميع شئونهم.

وترى اللجنة أن ما تضمنه القرار في إسناد العديد من الاختصاصات للهيئة بوصفها الجهة العليا المختصة بكل ما يتعلق بشئون القاصرين يشكل انعكاساً حقيقياً للقيم الأخلاقية للدين الإسلامي الحنيف، ومتابعة جادة لاتخاذ التدابير الرامية لتنفيذ المواثيق الدولية المعنية بحقوق الأسرة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة التي انضمت إليها الدولة.

**قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2009بشأن تعبئة وتقديم بعض الأغذية الآدمية:**صدر القرار المشار إليه و نشر في الجريدة الرسمية في 2009/2/25، متضمنا النص على حظر استخدام أكياس البولي إيثلين سوداء اللون أو أوراق الصحف أو المطبوعات المختلفة عند قيام منتجي وموزعي الأغذية الآدمية، و أ صحاب المحال التجارية و المسؤولين عن الإدارة بتعبئة أو تغليف الأغذية الآدمية .كما حظر القرار على منتجي و موزعي و بائعي العجائن والمخبوزات غير المجمدة ، بجميع أنواعها ، تعبئتها في أكياس بلاستيك من أي نوع ، مشترطاً تعبئتها في أكياس ورقية غير قابلة للتدوير ، وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة .كما حظر القرار على المطاعم والكفتريات والمقاهي استخدام الأكواب أو أدوات تناول الطعام المصنعة من البلاستيك أو الفلين في تقديم المأكولات أو المشروبات الساخنة.ويعد هذا القرار خطوة لتعزيز وحماية الحق في الصحة، والحق في البيئة لما في استعمال المواد البلاستيكية في تغليف و تقديم الأغذية الآدمية من خطورة على الصحة العامة، و بخاصة أكياس البولي إيثلين سوداء اللون التي أثبتت التجارب العلمية أنها احتوائها على مواد مسرطنة.

## " القسم الرابع "

## " أنشطة الهيئات والجهات الدوليةالمتعلقة بحقوق الإنسان بدولة قطر "

يتناول هذا القسم إلقاء الضوء على أنشطة بعض الهيئات والجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ذات الصلة بدولة قطر خلال عام 2009وذلك على النحو الآتي:

### - أولاً: افتتاح المركز الإقليمي للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية بمدينة الدوحة:

شهد العام المنصرم حدثاً وطنياً ودولياً هاماً تمثل في افتتاح المركز الإقليمي للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية بمدينه الدوحة بتاريخ 27 / 5 / 2009، وبحضور المفوض الس امي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة.والذي كانت دولة قطر قد دعت بمبادرة كريمة منها لاستضافه المقر الخاص به منذ عام 2004، وصدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53/60 لعام 2005 والذي

اعتمد بالإجماع بإنشاء المركز، وفي ديسمبر عام 2008 تم توقيع اتفاقية المقر الخاص بالمركز بين حكومة دولة قطر والأمم المتحدة باستضافة الدولة مقر المركز،

ومما لاشك فيه أن اختيار دولة قطر كمقر لهذا المركز والذي يهدف لتغطية منطقة جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، ووجود هذا المقر بمدينة الدوحة ليجسد تقديرا وتكريماً من المجتمع الدولي لدول ة قطر وتتويجاً لجهودها الوافرة في ميدان حقوق الإنسان، ويمثل صفحة مضيئة تضاف إلى السجل الحضاري لدولة قطر في هذا الميدان على المستوى الدولي، فضلاً عما ترى اللجنة فيه من وجود هذا المركز بدولة قطر سيثمر عن دعم وإثراء كبير لمسيرة حقوق الإنسان بالدولة وكل من منطقة جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية.

ويهدف المركز إلى التعاون مع الحكومات بشأن تطوير سياسيات ومبادئ حقوق الإنسان من خلال التدريب والإعلام والتوثيق وتبادل الخبرات، وتعزيز وتقوية قدرات المؤسسات الحكومية والأجهزة المعنية بإدارة العدالة بهدف ترقية وحماية حقوق ال إنسان ودعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وتشيد اللجنة بالمبادرة الكريمة للدولة التي تواكبت مع افتتاح المركز بالإعلان عن تبرعها بمبلغ مليون دولار أمريكي دعماً منها لأعمال المركز.

**ثانياً: اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر بالفئة A لدى لجنة التنسيق الدولية بالأمم المتحدة I.C.C :** شهد عام 2009تطوراً ايجابيا آخر تمثل في اعتماد اللجنة – وبوصفها المؤسسة الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدولة قطر- لدى لجنة التنسيق الدولية I.C.C بالأمم المتحدة بالفئة A بصفة مبدأيه والمخصصة للمؤسسات الوطنية التي تتفق نظم عملها مع المبادئ والمعايير الدولية للمؤسسات الوطنية –مبادئ باريس- وذلك بدلاً من تصنيفها السابق لدى هذه اللجنة بالفئة B المخصصة للمؤسسات التي لا تتفق نظم عملها مع هذه المبادئ والمعايير، وان كانت هذه الجنة قد أوصت بضرورة توفير مزيد من الضمانات ال متعلقة بالاستقلال المالي والإداري وتوفير الاعتمادات المالية الدائمة والملائمة، وبعض الضمانات الخاصة بالتعددية في تشكيل اللجنة وذلك لاعتماد اللجنة بصفة نهائية بهذه الفئة وتر ى اللجنة في ذلك خطوة ايجابية هامة من شأنها الإسهام في الارتقاء بمكانة دولة قطر في مي دان حقوق الإنسان على المستوى الدولي، فضلاً عما يمثله ذلك للجنة بصفة خاصة من تقدير لجهودها وإقرار من

المجتمع الدولي باستقلالها ومهنيتها ومصداقيتها بما من شأنه، تعزيز قدراتها ومكانتها في المحافل الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

## ثالثاً: تقارير الجهات الدولية عن أوضاع حقوق الإنسان بدولة قطر:

في إطار أداء اللجنة لمهامها المتعلقة برصد ما تثيره المنظمات والجهات الدولية عن أوضاع حقوق الإنسان بالدولة وفقاً لما أسنده إليها قانون إنشائها، رصدت اللجنة في مطلع عام 2009 صدور التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية عن أوضاع حقوق الإنسان حول العالم عن عام 2008 وما تضمنه بشأن حالة حقوق الإنسان بدولة قطر خلال العام المنصرم وكذا تقرير الخارجية الأمريكية بشأن الاتجار بالبشر وما تضمنه عن دولة قطر في هذا الشأن، كما رصدت اللجنة في مطلع العام الماضي صدور التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية عن أوضاع حقوق الإنسان بدولة قطر خلال عام 2008، وكذا التقرير الموازي لمنظمة الكرامة حول أوضاع حقوق الإنسان بدولة قطر والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل وسنعرض لأهم ما تضمنه كل منها ومرئيات اللجنة بشأنها على النحو الآتي:

### ❖ تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن أوضاع حقوق الإنسان بدولة قطر:

تضمن التقرير التعليق على أوضاع حقوق الإنسان بدولة قطر في عدة أقسام تضمنت الإشارة إلى بعض الايجابيات، إلا انه أورد العديد من الصور السلبية التي إرتأى أنها تمثل واقع حقوق الإنسان بدولة قطر خلال عام 2008، وسنعرض اللجنة فيما يلي لأهم ما تضمنه التقرير من صور سلبية وتعقيب اللجنة على ذلك على النحو الآتي:

**منع التعذيب :** أشار التقرير إلى أن دولة قطر لم تضع تعريفاً محدداً شاملاً للتعذيب بتشريعاتها الوطنية في ضوء التعريف الوارد باتفاقية مناهضة التعذيب، وعدم وجود برامج خاصة بتدريب وتعليم الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين منع التعذيب.

**أوضاع السجون وأماكن الاحتجاز:** أشار التقرير إلى عدم تمكين بعض ممثلي للبعثات الدبلوماسية من زيارة المعتقلين بجهاز امن الدولة وبعض مراكز الاحتجاز، وإيداع بعض

المحبوسين احتياطيا بالسجن المركزي نتيجة ازدحام مراكز الاحتجاز، وعدم الفصل بينهم والمحكوم عليهم بالا دانه.

**حجز الإبعاد:** أشار التقرير إلى تحقيق تقدماً فيما يتعلق بأوضاع حجز الإبعاد بشأن أعداد المحتجزين به ومدد الاحتجاز، وذلك نقلاً – كما ورد به- عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، إلا أنه تضمن إيداع بعض الأشخاص من الرجال والنساء بحجز الإبعاد لمجرد وجود منازعات قضائية مدنية وجنائية رغم صفتهم كمدعين في هذه المنازعات انتظارا للفصل فيها.

**الاعتقال والاحتجاز التعسفي:** تضمن التقرير الإشارة إلى ما تجيزه أحكام القانون رقم 17 لسنة 2002 بشأن حماية المجتمع من احتجاز الشخص لمدد قد تصل إلى عامين بموجب قرار دون تقديمه للمحاكمة وكذا أحكام القانون رقم 3 لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب الذي يجيز للنيابة العامة حبس المتهم مدة قد تصل إلى ستة أشهر.

**ضمانات المحاكمة المنصفة:** تضمن التقرير الإشارة إلى تأخر الفصل في بعض القضايا، وارتفاع الرسوم القضائية، وعدم توافر الحيادية والاستقلال في بعض النزاعات المدنية وانحياز الأحكام الصادرة في بعضها إلى المواطنين.

**حرية الصحافة:** تضمن التقرير الإشارة إلى أنه "رغم أن الدستور يكفل حرية الصحافة وفقاً للقانون إلا أن الحكومة حدت من ه ذه الحقوق من الناحية العملية وواصل الإعلاميون والناشرون الرقابة الذاتية نتيجة الضغوط السياسية والاقتصادية عندما يتعلق الأمر بسياسات الحكومة والمواد التي تعتبر معادية للإسلام والعلاقات مع الدول المجاورة ..، وأن الدولة تمارس الرقابة التحريرية والبرامجية على ش بكة تلفزيون الجزيرة الفضائية الناطقة بالعربية من خلال تمويلها للشبكة وتأثيرها على إدارة المحطة..".

**حرية الانترنت:** أشار التقرير إلى " أن الحكومة وضعت بعض القيود على حرية التعبير عبر الانترنت ومراقبة المحتويات السياسية والدينية والإباحية " وأنها أجازت الاعتراض على حجب أي من هذه المواقع إلا أنه لم يتم رفع هذا الحجب نتيجة لذلك".

**حرية تكوين الجمعيات:** أورد التقرير أن هناك " قيود صارمة على تأسيس وإدارة الجمعيات والاتحادات المهنية حيث يحظر القانون المنظم لها مشاركتها في القضايا السياسية، وضرورة الحصول على ترخيص بإنشائها من قبل وزارة الشئون الاجتماعية".

**حرية العبادة :** تضمن التقرير "وجود بعض القيود على العبادة العامة بشأن بعض الجماعات الدينية كالهندوس والبهائيين والبوذيين الذين لا يسمح لهم بأداء الشعائر الدينية على النحو الذي يتاح لأصحاب الديانة المسيحية".

**التمييز ضد الرموز الدينية اليهودية :** جاء بالتقرير أنه "في بعض الأحيان واستجابة للأوضاع السياسية في المنطقة تنشر بعض الصحف العربية المملوكة من قبل أفراد رسوماً كاريكاتيرية تظهر أشكالا عدوانية لليهود والرموز الدينية ومقالات صحفية تقارن بين قادة إسرائيل والنازيين وأن ذلك قد حدث بجرائد الوطن والشرق والعرب والراية ولم تثر أي ردود فعل من الحكومة..".

**حرية التنقل:** تضمن التقرير أن "الحكومة تمنع بصرامة التحركات داخل الدولة والسفر إلى الخارج لغير المواطنين، كما تمنع العمال الأجانب من دخول أماكن الترفية أثناء العطل الأسبوعية في حين لا يمنع الرجال العرب والغربيين من دخول أماكن الترفيه في أي وقت".

**سحب وإسقاط الجنسية وجنسية أبناء القطرية وفئة البدون:** أشار التقرير إلى "قيام الدولة أحيانا بإسقاط الجنسية وسحب وثائق السفر القطرية لأسباب سياسية". كما أشار إلى "أن القانون لا يمكن المرأة من نقل حق المواطنة لأبنائها أسوة بالرجل حتى لو ولد الطفل نتيجة لزواج تم اعتماده من قبل السلطات، وأنه طبقاً لمفوضيه الأمم المتحدة للاجئين هناك ما يقارب 1500 من فئة البدون، وأن هناك أوامر ترحيل على وجه الاستعجال ضد بعض المقيمين لمدة طويلة من فئة البدون".

**العنف الأسري:** تضمن التقرير ما يشير إلى "تزايد حالات العنف الأسري ضد النساء والأطفال وأن المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة قد تلقت عدد 122 حالة من حالات العنف ضد النساء، 73 حالة من حالات العنف ضد الأطفال...".

**التحرش الجنسي:** تضمن التقرير أن "هناك عدم ميل من الضحايا للإبلاغ عن هذه الجرائم خشية العار المجتمعي الذي يلحق بهن نتيجة الكشف عن ذلك وان القانون يسمح بالتساهل تجاه الرجل الذي يدان بارتكاب جريمة شرف أو اعتداء عنيف على امرأة لا تلتزم بأصول الاحتشام أو ذو سلوك منحرف، وأن هناك كفلاء يرتكبون التحرش الجنسي ويسيئون معا ملة خدم المنازل في بعض الحالات وان هؤلاء يؤثرن عدم الإبلاغ خشية فقدان وظائفهن، وأن السفارة السيرلانكية قد أعلنت إبلاغها بوجود 700 حالة تحرش جنسي ضد رعاياها خلال

عام 2008، وأعلنت السفارة الاندونيسية عن خمس حالات اغتصاب وزيادة عدد التحرش الجنسي وأن هذه الحالات تم ارتكاب معظمها من قبل أصحاب العمل من المواطنين . . . ".

**الاتجار بالبشر:** أشار التقرير إلى وجود عدة صور منها ما يلي:

إجبار بعض النساء ممن يسافرن طواعية للعمل بالبلاد على العمل في الدعارة بسبب ظروفهن الاقتصادية، تعرض بعض خدم المنازل للاسترقاق والاستغلال الجسد ي والجنسي في معزل من الحماية التشريعية

- قيام بعض الكفلاء بتهديد العمال لديهم وإكراههم على العمل لفترات أطول مما ينبغي بأجور منخفضة ودون أجر في بعض الحالات والاحتفاظ بوثائق السفر الخاصة بهم ، عدم وجود قانون لمكافحة الاتجار بالبشر، وأن بعض الأحكام المتعلقة بنظام الكفالة تؤدي إلى حالات العمل الجبري أو الاستعباد وعدم تمكن العمال الأجانب من مغادرة البلاد دون موافقة الكفيل".

**ذوي الإعاقة:** أشار التقرير إلي "عدم توافر المعايير الخاصة بالاشتراطات المتعلقة بتسهيل وصول ذوي الإعاقة بالغالب الأعظم من الإنشاءات والمباني القائمة، وعدم توافر الخدمات اللازمة لهذه الفئة بالمدارس الحكومية والمستقلة".

**حقوق العمال:** تضمن التقرير الإشارة إلى عدة صور سلبية في هذا الشأن منها:

- تقييد حقوق العمال في التنظيمات العمالية بقصر هذا الحق على المنشات التي لاتقل عدد القطريين من العمال فيها عن مائة شخص، وكذا القيود المفروضة على الحق في الإضراب، تشغيل العاملين من الأجانب في العديد من الحالات في ظروف تشكل عمالة إجبارية لوجوب موافقة الكفيل على مغادرة العامل البلاد وامتناع بعض أرباب العمل عن ذلك مع الامتناع عن أداء الأجور والرواتب أو التأخر في أدائها .

- تدني متوسط الأجور للعاملين من غير المواطنين بما لا يوفر المستوى اللائق للعيش الكريم للعامل وأفراد أسرته، وتشغيل العمالة المنزلية لساعات تصل إلى اثني عشر دون الحصول على راحات أسبوعية وعدم الحصول على الرواتب وسوء المعاملة، وأن السفارة النيبالية قد أعلنت عن تلقيها ما يقارب 1500 شكوى كما أعلنت السفارة السيرلانكية عن تلقيها من 50 إلى 60 شكوى بصفة يومية خلال عام 2008 في هذا الشأن.

**وتعقيباً على** ما تضمنه هذا التقرير تنوه اللجنة أنها لا تساير هذا التقرير في كثير مما ورد به لاتسامه بالمغالاة في تقدير وتشخيص الوا قع في كثير من الموضوعات التي تناولها كالموضوعات المتعلقة بأوضاع السجون وأماكن الاحتجاز والاعتقال والاحتجاز التعسفي وحرية التنقل، وافتقاده الدقة فيما تناوله من حالات أخرى والمتعلقة بضمانات المحاكمة المنصفة وحرية العبادة والتمييز ضد الرموز الدينية اليهودية و سحب وإسقاط الجنسية القطرية، وعدم إحاطته بشأن بعض الحالات بجهود الدولة المتعلقة بحقوق العمال والاتجار بالبشر والخلط بين السياسية الرسمية للدولة وما يمكن أن يقع من تجاوزات من قبل بعض الأفراد في حالات أخرى، وقد آثرت اللجنة إرجاء التعقيب على ما تضمنه هذا التقر ير بشأن كل من هذه الموضوعات تفصيلاً وتناول ذلك مع مرئيات اللجنة وتوصياتها بشأن أوضاع حقوق الإنسان خلال عام 2009 بالقسم الأخير من هذا التقرير.

## تقرير منظمة العفو الدولية عن أوضاع حقوق الإنسان بدولة قطر:

تضمن تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2009 والذي يغطي أوض اع حقوق الإنسان حول العالم خلال الفترة من يناير إلى ديسمبر عام 2008، تعليقاً عن أوضاع حقوق الإنسان بدولة قطر أشار فيه إلى عدة صور سلبية رأي التقرير أنها تمثل واقع حقوق الإنسان بالدولة بشأن بعض الموضوعات ستعرض اللجنة لها بإيجاز على النحو الآتي:

**حقوق الجنسية :**تضمن التقرير "أن الحكومة قد واصلت حرمان مئات الأشخاص من الجنسية القطرية مما أدى إلى حرمانهم من فرص العمل والحصول على الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية وأنه لم يكن بوسع هؤلاء الانتصاف أمام القضاء، وصدور أوامر بترحيل البعض منهم، فضلاً عن صدور أحكام بالسجن ضد البعض دون تقديم أسباب ذلك".

**حقوق العمال الأجانب:**تضمن التقرير أنه "ظل العمال الأجانب الذين يشكلون نسبة كبيرة من قوة العمل في قطر يتعرضون للإيذاء والتمييز على أيدي أصحاب العمل دون أن تتوفر لهم حماية قانونية، وكانت الأجنبيات اللاتي يعملن خادمات في المنازل عر ضة على وجه الخصوص للإستغلال والإيذاء بما في ذلك الضرب والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وأن الأنباء قد أفادت عن أن نحو 20 ألف عامل وعاملة قد فروا من مخدوميهم خلال عام 2007 وحده بسبب التأخير في آداء أجورهم أو عدم آدائها على الإطلاق فضلاً عن

طول ساعات العمل وسوء الظروف المتعلقة به، وأن هناك مشروع قانون لتحسين ظروف العمال الأجانب إلا أنه لم يسن بعد كقانون".

**التمييز والعنف ضد النساء والفتيات:**- تضمن التقرير "أن المرأة ما برحت تعاني من التمييز في القانون والممارسة العملية وتفتقر إلى الحماية القانونية الكافية من العنف في محيط الأسرة، وتنطوي قوانين الأسرة بشكل خاص على التمييز ضد المرأة حيث تجعل الطلاق أمراً أيسر للرجل منه بالنسبة للمرأة،كما تتعرض المرأة التي يهجرها زوجها أو التي تطلب الطلاق لمصاعب اقتصادية شديدة".

**الأمن ومكافحة الإرهاب:**تضمن التقرير أن " قوانين الإرهاب المعمول بها في دولة قطر تتسم بكونها فضفاضة، وتجيز للسلطات اعتقال المشتبه فيه لمدة تصل إلى ستة أشهر دون تهمة، وقد تصل إلى عامين دون محاكمة إستناداً إلى تهم مصاغة بعبارات مبهمة".

**وتعقيباً على ما تضمنه هذا التقرير** تنوه اللجنة إلى أنها لا تساير كثير مما ورد به لمغالاته بدوره في تقدير وتشخيص الصورة الحقيقية الواقعية بشأن ما تناوله من موضوعات سبق وأن تناولها أيضاً تقرير وزارة الخارجية الأمريكية، وتحيل اللجنة في توصياتها ومرئياتها بشأن بعض مما تضمنه هذا التقرير إلى ما سبق أن أشارت إليه بتعقيبها على تقرير و زارة الخارجية الأمريكية في هذا الشأن.

## تقرير الخارجية الأمريكية بشأن الاتجار بالبشر:

رصدت اللجنة صدور التقرير السنوي لوزارة الخارجية الخاص بأوضاع الاتجار بالبشر حول العالم والصادر بتاريخ 16 / 6 / 2009، والذي تضمن تعليقاً على أوضاع الاتجار بالبشر بدولة قطر أشار فيه إلى العديد من الصور السلبية التي رأى التقرير أنها تمثل واقع الاتجار بالبشر بدولة قطر ستعرض اللجنة بإيجاز لأهم ما تضمنه بشأنها وتعقيب اللجنة ومرئياتها حول ما ورد به على النحو الآتي:

**ظروف العمل الأقرب إلى العبودية:**تضمن التقرير أن دولة قطر "استمرت معبراً ومقصداً للاتجار في الرجال والنساء لغرض استغلالهم في الخدمة المنزلية القسرية، وفي مستوى أقل لغرض الاستغلال الجنسي بمقابل مالي، حيث يسافر الرجال والنساء طواعية من كل من الهند، باكستان، بنجلاديش، نيبال، الفلبين، اندونيسيا، فيتنام، سريلانكا، أثيوبيا، السو دان، تايلاند، مصر، سوريا، الأردن، الصين كعمال وخدم منازل إلا أن بعض هؤلاء

يواجهون في وقت لاحق ظروف عمل اقرب إلى العبودية من بينها : وقوعهم تحت التهديد بإلحاق أضرار جسيمة بهم، أو إيهامهم بوظائف أخرى غير المتفق عليها، واحتجاز مستحقاتهم، وإلزامهم بأعباء تقع على رب العمل، وفرض قيود على حرية تنقلهم ومصادرة وثائق سفرهم ورفض منحهم تصاريح السفر، والاحتجاز التعسفي، والإيذاء البدني والعقلي والجنسي، وأن الحكومة لا تلتزم بالحد الأدنى لمعايير الاتجار بالبشر إلا أنها تبذل جهوداً ملموسة في هذا الاتجاه كان منها سن الدولة لقانون جديد للكفالة ..، ووجود مشرع لقانون بشأن الاتجار بالبشر..."

**- محاكمة مرتكبي الاتجار بالبشر:** تضمن التقرير أن "الحكومة تبذل جهوداً متواضعة فيما يتعلق بالتحقيق مع مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، وأن الدولة لا تحظر كافة مم ارسات الاتجار، وان كانت تجرم العبودية وعمل السخرة إلا أن العقوبة المقررة للسخرة غير كافية..، وأن الحكومة وان كانت قد أحالت شخصين للمحاكمة عن جرائم تتعلق بالاتجار بالبشر بشأن واقعة قتل لأحد خدم المنازل، إلا أنها لم تقدم دليلاً آخر على وجود ملاحقات قضائية لأصحاب العمل أو القائمين على استقدام العمالة ممن يثبت تورطهم في عمل السخرة، أو خداع العمال بتوظيف وهمي، كما أخفقت في تقديم أي دليل على تقديم المتورطين في الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال الجنسي بمقابل مالي.."

**حماية ضحايا الاتجار بالبشر:** تضمن التقرير أن "الدولة أخفقت في تقديم دليل على بذل جهود حقيقية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر رغم قيام مؤسسات الرعاية الصحية بإحالة بعض الحالات التي يشتبه تعرضها للإيذاء إلى الملجأ الحكومي لمكافحة الاتجار ..، وأن الحكومة لا تزال تفتقر إلى إجراءات منهجية لإنفاذ القوانين لغرض تحديد ض حايا الاتجار بالبشر من بين الأوساط المحتمل تعرضهم لهذه الممارسات كالعمال الوافدين ممن ينتظر ترحيلهم عن البلاد والنساء اللاتي القي القبض عليهن لممارستهن البغاء ..، وان بعض الضحايا يضطرون للبقاء بمراكز الترحيل لعدة أشهر انتظاراً لحل المنازعات الخاصة لهم أو الحصول على إذن الكفيل بمغادرة البلاد ...، وأن الحكومة تدير ملجأ لضحايا الاتجار بالبشر إلا أن هذا الملجأ ظل دون المستوى..، وان الحكومة لم توفير بدائل للضحايا خلاف ترحيلهم إلى بلدانهم.."

**- منع الاتجار بالبشر:** تضمن التقرير فيما يتعلق بذلك أن الدولة "بذلت جهودا م لموسة لمنع الاتجار بالبشر حيث واصلت الحكومة الحملات الإعلامية لتثقيف وتوعية المواطنين بالدلالات القانونية للاتجار بالبشر ..، وأن التصريحات الحكومية تشير إلى أن مشكلة الاتجار بالبشر بدولة قطر تنشأ في الموطن الأصلي للضحايا..، وان لم ترد تقارير تشير إلى اتخاذ الحكومة لتدابير بغرض الحد من الطلب على البغاء وممارسة الجنس بمقابل ..، وعدم وجود حملات توعية تستهدف المواطنين الذين يسافرون إلى مقاصد سياحية في الخارج لممارسة الجنس ..، وأن الدولة لم تصادق على برتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر..".

**تعقيب اللجنة:** تعرب اللجنة في تعقيبها على ما تضمنه هذا التقرير عما انطوى عليه بدوره من المغالاة قي كثير مما ور به في تقدير وتشخيص الصورة الواقعية لحالات وصور الاتجار بالبشر بدولة قطر، وافتقاره الإحاطة الكافية بالجهود العديدة للدولة بشأن مكافحة هذه الصور، وتنوه اللجنة أيضاً إلى أن ما تضمنه هذا التقرير من الصور التي إرتأى أنها تمثل واقع الاتجار بالبشر بدولة قطر سبق أن تناولها تقرير وزارة الخارجية الخاص بأوضاع حقوق الإنسان حول العالم ومن ثم ترى اللجنة التعقيب على ما ورد به من موضوعات لدى تناولها أوضاع حقوق الإنسان بالدولة ومرئياتها وتوصياتها في هذا الشأن بالقسم الأخير من هذا التقرير.

## التقرير الموازي لمنظمة الكرامة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان

رصدت اللجنة ما ورد بالتقرير الموازي لمنظمة الكرامة "إحدى المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان حول العالم والعالم العربي بصفة خاصة " والمقدم منها إلى مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في سياق المراجعة الدورية الشاملة المزمع إجرائها عن أوضاع حقوق الإنسان بالدولة، والذي تضمن الإشارة إلى بعض الايجابيات إلا أنه ساق العديد من الصور السلبية التي رأى أنها تجسد واقعاً لأوضاع حقوق الإ نسان بالدولة، تمثلت أهمها –حسبما تضمنه التقرير- في: "عدم توافر الضمانات الكافية لاستقلال القضاة من الأجانب، والتوسع في تعريف الجريمة الإرهابية بقانون الإرهاب 3 لسنة 2004، وما تجيزه أحكام قانون حماية المجتمع 17 لسنة 2002 لوزير الداخلية من توقيف المشتبه في ارتكابهم جرائم تعلق بهذا القانون لمدة تصل إلى سنة يجوز مضاعفتها بموافقة رئيس

الوزراء، تحصين هذه القرارات من الطعن عليها أمام القضاء، وعدم وضع تعريف كجريمة التعذيب وفقاً لتعريفة الوارد باتفاقية مناهضة التعذيب، والاحتجاز التعسفي وسواء المعاملة لمن يتم إيداعهم أماكن الاحتجاز وفقاً لقانون حماية المجتمع، وتوسع قانون الجنسية 38 لسنة 2005 في حالات سبح وإسقاط الجنسية والمغايرة بين القطريين ومن اكتسبوا الجنسية بطريق التجنس بشأن الانتخاب والترشيح وتجريد البعض من جنسيتهم بصورة جماعية ولأسباب سياسية في بعض الحالات، وجود عدة مئات ممن سحبت أو أسقطت جنسيتهم لم ترد إليهم جنسيتهم، وان العمالة الأجنبية لا تتمتع بالحماية القانونية الطافية وخاصة العمالة المنزلية".

وتنوه اللجنة إلى أن هذا التقرير قد شابة الغلو في بعض ما ورد به دوره، وإرجاء تعقيبها على ما تضمنه من موضوعات لدى تناو ل اللجنة التعليق على أوضاع حقوق الإنسان ومرئياتها وتوصياتها في هذا الشأن.

## " القســـــم الخـــــامس "

## أنشطـــة وأعمـــال اللجنـــة

يتناول هذا القسم إلقاء الضوء على أنشطة وأعمال اللجنة المتعلقة بأداء كافة المهام والاختصاصات المسندة إليها وفقاً لق انون إنشائها، خلال عام 2009، وذلك على النحو الآتي:

### أولاً: الشكاوى:

تنطلق اللجنة في أدائها لما أسنده القانون إليها من النظر في التجاوزات على حقوق الإنسان، من إيمانها بأن تلقي ونظر الشكاوى وتقديم المشورة القانونية يمثل أحد الوسائل اللازمة لتحقيق أهداف اللجنة التي توخاها قانون إنشائها في العمل على حماية حقوق الإنسان، فضلاً عن كونه أحد مصادر رصد أوضاع حقوق الإنسان من خلال ما تعكسه أنواع وأعداد ما تتلقاه اللجنة من بلاغات أو شكاوى وتقصي اللجنة الحقائق بشأنها من الوقوف على حالة حقوق الإنسان التي تتصل بهذه الشكاوى، إضافة لإفساح المجال لتنسيق اللجنة مع الجهات المعنية لاطلاعها على ما يعترض الأفراد من صعوبات ومعيقات وإبداء المشورة والتوصيات اللازمة لتداركها وتفادي وقوعها.

## - الشكاوى والالتماسات الواردة للجنة خلال المدة التي يغطيها التقرير:

ورد للجنة خلال عام 2009 عدد "1012" شكوى تتعلق بموضوعات وحقوق متنوعة تم تصنيفها على النحو الآتي:-

| الموضوعات | العدد |
|---|---|
| نقل كفالة | 243 |
| مستحقات مالية | 67 |
| سحب وإسقاط جنسية | 46 |
| الإنتفاع بنظام الإسكان | 153 |
| مأذونية خروج | 28 |
| إلغاء قرار إبعاد | 55 |
| حق العمل | 82 |
| عفو عن العقوبة | 27 |
| الحق في التعليم | 16 |
| مساعدات مالية | 47 |
| الإستعانة بمحام | 13 |
| رفع من قوائم الممنوعين من دخول البلاد | 8 |
| شهادة حسن سير وسلوك | 2 |
| ضمان إجتماعي | 9 |
| زواج من أجانب | 3 |
| إستقدام عائلي | 24 |
| موضوعات متنوعة | 189 |
| الإجمالي | 1012 |

ويبين الرسم البياني الآتي موضوع وأعداد الالتماسات والشكاوي التي تلقتها اللجنة خلال المدة التي يغطيها التقرير:

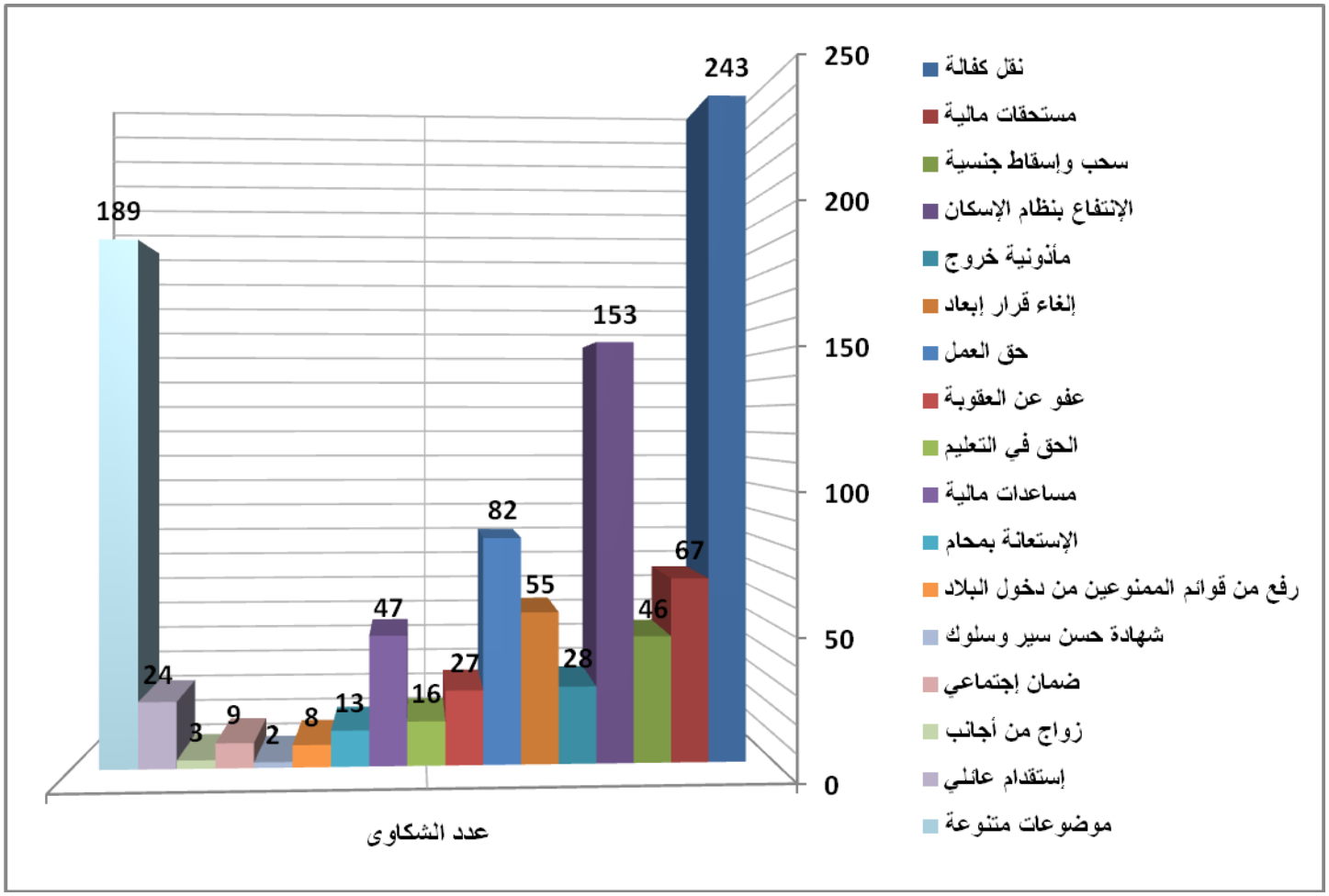


كما يبن الرسم التوضيحي الالتماسات الواردة للجنة خلال الأشهر موضوع التقرير

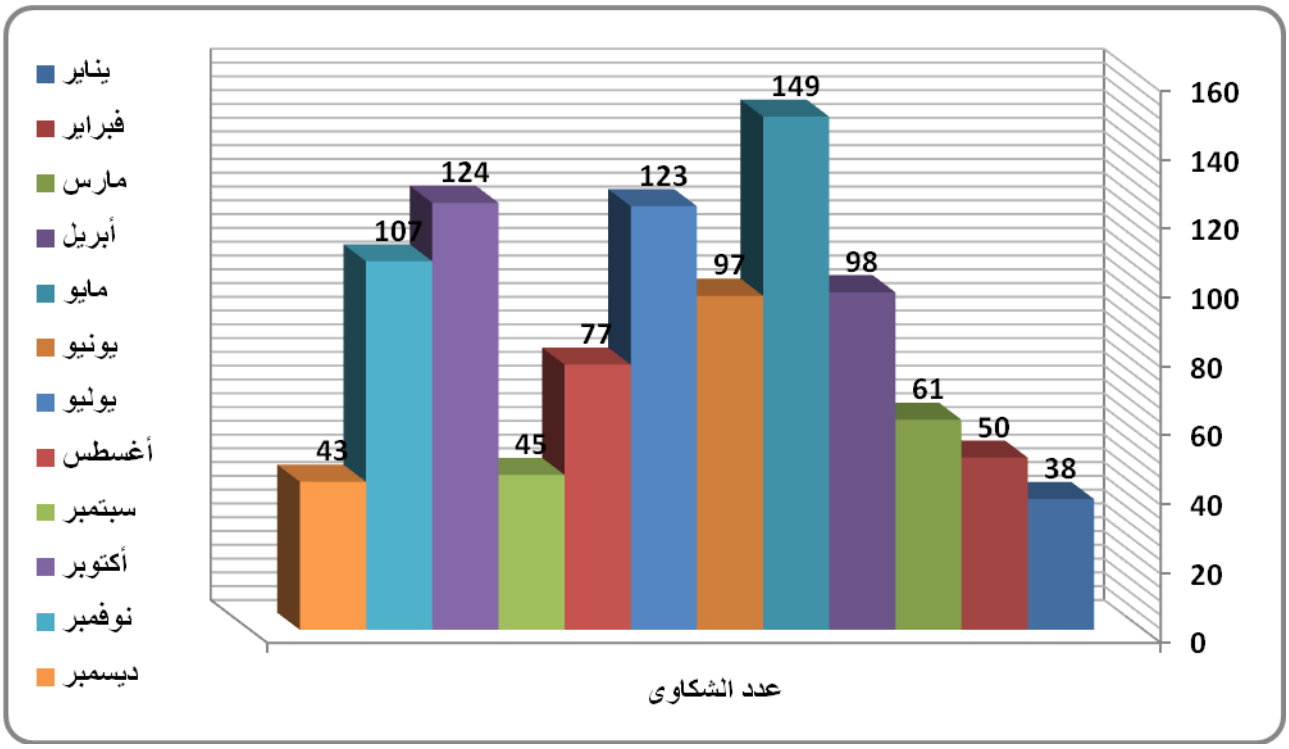

## كما يبن الرسم التوضيحي الآتي أعداد الالتماسات المقدمة للجنة من القطريين وغير القطريين خلال المدة التي يغطيها التقرير

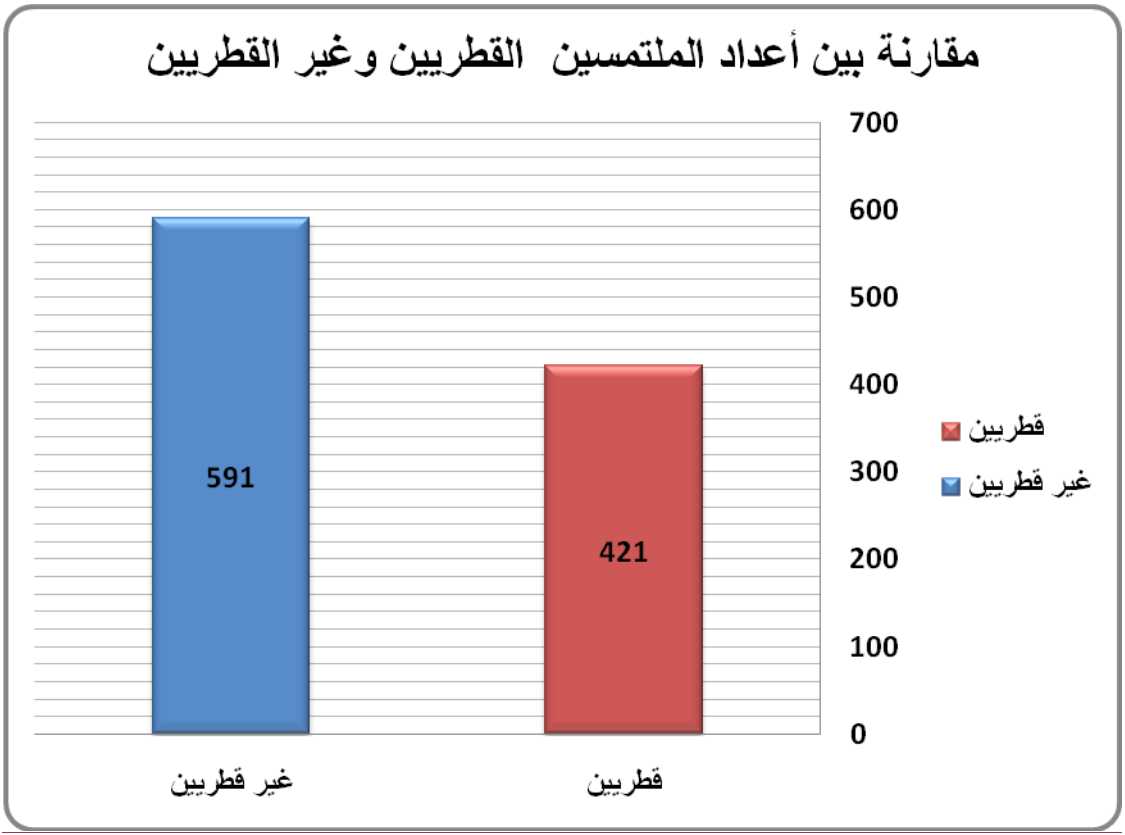


القطريين : 421 ، غير القطريين : 591

وقامت اللجنة ببحث ودراسة هذه الشكاوى والالتماسات وتقصى الحقائق بشأنها واتخاذ اللازم بشأن كل منها في ضوء ذلك وتسوية البعض منها بالطرق الودية ومخاطبة الجهات المختصة بشأن بعضها للنظر في موضوعها واتخاذ اللازم قانوناً بشأنها، أو توجيه ذوي الشأن إلى الجهات المختصة بعد إرشادهم إلى السبل القانونية اللازمة لطرح شكواهم أمام هذه الجهات، أو حفظ الشكوى بعد إجراء الدراسة اللازمة لها وثبوت عدم صحتها أو إفتقارها للسند القانوني.

كما تنوه اللجنة في ذات السياق، أنها تتلقى بصفة يومية ودائمة العديد من طلبات الاستشارات القانونية التي يتعذر حصرها سواء من المتقدمين للجنة أو عبر خطوط الهاتف الخاصة باللجنة وتقديم هذه الاستشارات لطالبيها وتوضيح المراكز القانونية الخاصة بهم بشأن قضاياهم.

## أنشطة وأعمال اللجنة الأخرى:

## - في مجال التقارير الوطنية المقدمة للهيئات المعنية بحقوق الإنسان:

- شاركت اللجنة في إعداد التقرير الوطني المقرر تقديمه من دولة قطر بشأن بعض اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صادقت عليها الدولة، وهي التقارير الخاصة بالاتفاقية رقم 29 لسنة 1930 الخاصة بالسخرة، والاتفاقية رقم 105 لسنة 1957 الخاصة بالعمل الجبري، والاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 بالحد الأدنى لسن الاستخدام، والاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأعدت اللجنة تقريراً بمرئياتها تضمن ما اتخذته الدولة من تدابير تشريعية وتنفيذية بشأن كل منها، وتم إرساله إلى وزارة العمل.

- شاركت اللجنة في إعداد التقرير الوطني المقرر تقديمه من دولة قطر بشأن تنفيذ " توصيات مؤتمر اليونسكو لعام 1974 – الدورة الثامنة عشر " والمتعلقة بالتدابير التي اتخذتها الدولة في مجال التربية على حقوق الإنسان، وأعدت اللجنة تقريراً بمرئياتها في هذا الشأن تم إرساله إلى اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم .

- شاركت اللجنة بمرئياتها حول طرق ووسائل تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان كطلب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة واعدت تقريراً بمرئياتها ومقترحاتها في هذا الشأن تم إرساله إلى مكتب حقوق الإنسا ن بوزارة الخارجية ومكتب المفوضية السامية بالأمم المتحدة بجنيف في نوفمبر من العام الماضي.

- شاركت اللجنة في إعداد التقرير المقرر تقديمه من دولة قطر حول مرئياتها المتعلقة بكيفية تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان القائمة على مبادئ الحيادية والموضوعية واللإنتقالية، وأعدت اللجنة تقريراً بمرئياتها تم إرساله إلى مكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية.

شاركت اللجنة بمرئياتها حول مشروع المبادرة العربية لبناء القدرات العربية لمكافحة الاتجار بالبشر المقترح إطلاق جامعة الدول العربية لها، وأعدت اللجنة تقريراً بمرئياتها في هذا الشأن تم إرساله إلى المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر.

- شاركت اللجنة في إعداد التقرير الوطني المقرر تقديمه من دولة قطر بشأن تنفيذ "برنامج عمل بكين + 15" والصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لها، وأعدت تقريراً بمرئياتها في هذا الشأن وتم إرساله إلى المجلس الأعلى لشئون الأسرة.

- شاركت اللجنة في إعداد التقرير الدوري الثاني لدولة قطر حول اتفاقية حقوق الطفل المقدم بالدورة 52 أمام لجنة حقوق الطفل بجنيف حول بعض القضايا التي أسند للج نة الوطنية لحقوق الإنسان المساهمة في إعداد الردود والتعليق عليها وفقاً لكتاب الأمانة العامة للمجلس الأعلى لشئون الأسرة واعدت اللجنة تقريراً تضمن تقديم المعلومات اللازمة بشأن هذه القضايا ومرئيات اللجنة بشأنها وتم إرساله إلى المجلس الأعلى لشئون الأسرة بتاريخ 2009/7/15.

- شاركت اللجنة بمرئياتها في إعداد التقرير الوطني لدولة قطر المقرر تقديمه لآلية الاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عن أوضاع حقوق الإنسان بالدولة وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 وأعدت اللجنة تقريراً بملاحظاتها ومرئياتها في هذا الشأن وتم إرساله إلى مكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية في نوفمبر من العام الجاري.

## في مجال التعاون مع الهيئات والجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان:

- قامت اللجنة بإبرام اتفاقية تعاون مع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية خلال زيارة وفد اللجنة لمقر الجمعية بمدينة الرياض بتاريخ 13 / 1 / 2009.

- بتاريخ 4 / 2 / 2009 استقبلت اللجنة بمقرها السيد / جوزيف أي لوبارون سفير الولايات المتحدة الأمريكية بالدوحة وتم خلال اللقاء استعراض التطورات التي تشهدها دولة قطر في ميدان حقوق الإنسان وسبل تطوير التعاون في هذا الميدان .

- بتاريخ 10 / 2 / 2009 استقبلت اللجنة المفوض العام لحقوق الإنسان بالأردن تم خلال اللقاء استعراض كيفية تعزيز التعاون بين اللجنة والمركز الوطني لحقوق الإنسان بالأردن.

- بتاريخ 2 / 3 / 2009 استقبلت اللجنة السيد / جون هوكينز السفير البريطاني بالدوحة تم خلال اللقاء استعراض التطورات التي شهدتها حقوق الإنسان بالدولة و التطورات على المستوى الدولي.

- بتاريخ 17 / 3 / 2009 وقعت اللجنة مذكرة تفاهم مع مركز التضامن العالمي الأمريكي المعني بحقوق الإنسان عامة وحقوق العمال بصفة خاصة وبحضور ال سفير الأمريكي بالدوحة والتي تضمنت تعزيز أطر التعاون وتبادل الخبرات في مجال التدريب على حقوق الإنسان.

- وبتاريخ 27 / 5 / 2009 استقبلت اللجنة وفد المفوضية السامية لحقوق الإنسان تم خلال اللقاء استعراض سبل تعزيز التعاون المشترك في مجال حقوق الإنسان.

- بتاريخ 24 / 3 / 2009 استقبلت اللجنة رئيسة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان تم خلال اللقاء استعراض تطوير وتعزيز سبل التعاون ومناقشة التطورات في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي.

-بتاريخ 2009/6/3 استقبلت اللجنة بمقرها سعادة سفير الجمهورية العراقية بالدول ة وتناول اللقاء استعراض سبل تعزيز وتنمية التعاون والقضايا ذات الاهتمام المشترك.

- حصلت اللجنة في مطلع أغسطس عام 2009 على العضوية الكاملة لمنتدى آسيا والباسيفيك للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي يضم في عضويته سبعة عشر دولة من منطقة آسيا والمحيط الهادي.

- حصلت اللجنة خلال أغسطس لعام 2009 أيضاً على العضوية الكاملة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ICC التابعة للأمم المتحدة.

- بتاريخ 2009/8/17 استقبلت اللجنة سعادة سفيرة جمهورية الهند بالدوحة تضمن اللقاء استعراض التطورات التي تشهدها دولة قطر في ميدان حقوق الإنسان وسبل تنمية وتعزيز التعاون المشترك في هذا الميدان.

- شاركت اللجنة في الأعمال المتعلقة بمراقبة الانتخابات الرئاسية للجمهورية الموريتانية وذلك ضمن وفد ضم إلى جانب اللجنة ممثلين عن المؤسسة العربية للديمقراطية.

- بتاريخ 2009/11/12 وقعت اللجنة بمقرها اتفاقية تفاهم مع الأمانة العامة للحوار الأوربي والذي بموجبه تستضيف الدوحة الاجتماع الخامس لبرنامج حوار حقوق الإنسان العربي المزمع عقده خلال الفترة من 8 إلى 10 مارس 2010، والذي سيدور حول حقوق المرأة بمشاركة أربعة عشر دولة عربية وأوروبية.

- بتاريخ 2009/11/16 استقبلت اللجنة بمقرها سعادة سفير الجمهورية الموريتانية بالدوحة وتناول اللقاء استعراض أوجه العلاقات الثنائية في ميدان حقوق الإنسان.

- شاركت اللجنة بمرئياتها بشأن طلب الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي بالامم المتحدة من حكومات الدول والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مرئياتها ومقترحاتها حول مضمون ومجالات تطبيق التضامن الدولي واعدت

اللجنة تقريراً بمرئياتها في هذا الشأن تم إرساله إلى مكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية في مطلع ديسمبر من العام الماضي.

## في مجال مشروعات القوانين:

شاركت اللجنة بمرئياتها حول مشروع القانون الجاري دراسته الخاص بشأن مكافحة فيروس الايدز وحماية المتعايشين معه، وأعدت اللجنة تقريراً تضمن مرئياتها والمعايير الدولية ذات الصلة وتم إرساله في أبريل من العام الجاري إلى سعادة وزيرة الصحة العامة رئيسة اللجنة الوطنية للوقاية من مرض الإيدز.

## في مجال البحوث والدراسات:

- أعدت اللجنة وبالتنسيق مع وزارة الداخلية – دراسة حول مرئياتها لإعداد إستراتيجية وطنية للشرطة المجتمعية في دولة قطر.

- قامت اللجنة بإعداد دراسة حول "إنشاء لجنة دائمة لحقوق الإنسان بمجلس ال شورى " تضمنت مرئياتها وتوصياتها بإنشاء لجنة متخصصة لحقوق الإنسان بمجلس الشورى في ضوء توصيات الإتحاد البرلماني الدولي والإتحاد البرلماني العربي والآثار الايجابية المرتقبة حال إنشائها على المستويين الوطني والدولي، وتم رفعها لمعالي رئيس مجلس الوزراء.

- قامت اللجنة بإعداد دراسة عن أوضاع الأطفال الذين تم إجراء عمليات "زراعة القوقعة " بدولة قطر في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، متضمنة مرئياتها وتوصياتها ورفعها إلى مكتب سمو الشيخة موزه بنت ناصر المسند حرم سمو أمير البلاد.

## في مجال الدورات التدريبية والتثقيفية:

- بتاريخ 4 / 1 / 2009 نظمت اللجنة " الدورة التدريبية الرابعة لمنتسبي اللجنة " حول "آليات الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان " والتي امتدت أعمالها حتى 8 / 1 / 2009 بمقر اللجنة.

- نظمت اللجنة بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان دورة تدريبية حول "إدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية للتعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي " والتي عقدت بفندق الميلينيوم بتاريخ 2009/3/29.

- نظمت اللجنة بالمشاركة مع مركز دار الشرق للمعومات والتدريب – دورة تثقيفية حول "التغطية الإعلامية لقضايا حقوق الإنسان" استهدفت تدريب الصحفيين حول أعمال تغطية قضايا وموضوعات حقوق الإنسان"، والتي عقدت بفندق الميلينيوم بالدوحة خلال الفترة من 25 إلى 29 / 1 / 2009.

- بتاريخ 15 / 2 / 2009 نظمت اللجنة دورة تدريبية لموظفي اللجنة حول "أساسيات القانون الدولي لحقوق الإنسان" والتي عقدت بمقر اللجنة خلال الفترة من 15 إلى 19 / 2 / 2009.

- بتاريخ 22 / 2 / 2009 نظمت اللجنة دورة تثقيفية للقائمين على إنفاذ القوانين حول "الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان" والتي عقدت بفندق الميلنيوم والتي امتدت أعمالها إلى 26 / 2 / 2009.

- بتاريخ 2009/3/22 نظمت اللجنة دورة تثقيفية لدعاة وخطباء المساجد بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية تحت عنوان "حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية " استهدفت التعريف بالمبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وآليات حمايتها والتي عقدت بفندق الميلينيوم خلال الفترة من 22 إلى 2009/3/26.

- بتاريخ 7 أبريل 2009 نظمت اللجنة دورة تدريبية حول "مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل " وذلك لمنتسبي بعض الوزارات والمؤسسات الحكومية المعنية بإعداد ومناقشة التقرير الوطني لدولة قطر المقرر تقديمه لمجلس حقوق الإنسان والتي استهدفت التعريف بدور واختصاصات المجلس وكيفية إعداده ومناقشته.

- بتاريخ 22 أبريل 2009 –وفي إطار المشاركة في فعاليات أسبوع الأصم- نظمت اللجنة بالتعاون مع المركز الثقافي للصم، دورة تدريبية خاصة لموظفي اللجنة تضمنت التعريف بلغة الإشارة، وذلك بمقر اللجنة خلال المدة من 22 إلى 23 أبريل 2009.

- قامت اللجنة بالتنسيق مع مدرسة الوكرة الابتدائية للبنات لإلقاء محاضرة عن حقوق الطفل، حيث تم إلقاء هذه المحاضرة بتاريخ 16 مارس 2009 بمقر المدرسة.

- بتاريخ 2009/4/29 قامت اللجنة بإعداد وتنظيم وعقد لقاء مع طالبات مدرسة الوكرة الثانوية المستقلة للبنات بمقر اللجنة وتم إلقاء محاضرة تضمنت التعريف بحقوق الإنسان بالمواثيق الدولية والتشريعات القطرية.

- نظمت اللجنة دورة تدريبية للقائمين على إنفاذ القوانين حول "التشريعات القطرية وحقوق الإنسان" والتي عقدت بالنادي الدبلوماسي خلال الفترة من 17 إلى 21 مايو 2009.

- نظمت اللجنة الدورة التدريبية الثالثة للقائمين على إنفاذ القوانين حول "التشريعات القطرية وحقوق الإنسان" والتي عقدت بفندق جراند ريجنسي، خلال الفترة من 24 إلى 28 مايو 2009.

- بتاريخ 2009/6/29 نظمت اللجنة بالتعاون مع المنظمة العربية للمعوقين و إ دارة المجتمع المدني لتحفيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدورة التدريبية الثالثة حول دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان ذوي الإعاقة و التي عقدت أعمالها بفندق الملينيوم خلال يومي 29،30 /6/ 2009.

- شاركت اللجنة في أعمال الدورة التدريبية لتدريب المدربين في ميدان حقوق الإنسان التي أقيمت بصنعاء باليمن الشقيق خلال الفترة من 8 إلى 2009/7/17 التي قام بتنظيمها مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان بجمهورية اليمن.

- افتتحت اللجنة سلسلة ورش تدريبية بتاريخ 2009/10/19 والتي قامت بتنظيمها بالتعاون مع شركة قطر للبترول ومدينة مسيعيد الصناعية لمديري ومسؤلي مصانع الشركات التابعة لقطر للبترول وذلك بمقر نادي الغولف بمدينة مسيعيد الصناعية والتي استمرت أعمالها حتى 2009/11/2.

- نظمت اللجنة بالتعاون مع مركز التضامن العمالي الأمريكي المعنى بحقوق الإنسان دورة عن مبادئ وأساسيا ت حقوق الإنسان بعنوان "لك الحق وعليك الواجب " بمقر منظمة المجتمع الفلبيني بالدوحة بتاريخ 2009/11/3 استهدفت تعريف المشاركين بقانون العمل القطري وأحكام الإقامة والعمل بدولة قطر.

- نظمت اللجنة دورة تدريبية للمجتمع النيبالي في إطار ذات الحملة التدريبية "لك الحق وعليك الواجب" بتاريخ 2009/12/16.

## في مجال الزيارات الميدانية:

- بتاريخ 20 / 1 / 2009 قامت اللجنة بإجراء زيارة لعيادة الطب النفسي بمؤسسة حمد الطبية استهدفت الوقوف على أوضاع مرضى الطب النفسي وأنواع الأمراض النفسية بدولة قطر.

- بتاريخ 26 / 1 / 2009 قامت اللجنة بإجراء زيارة ميدانية لإدارة البحث والمتابعة بوزارة الداخلية استهدفت الوقوف على أوضاع المحتجزين وأبرز الصعوبات التي تواجه عمل الإدارة.

- بتاريخ 15 / 2 / 2009 قامت اللجنة بإجراء زيارة لمركز الدوحة العالمي لذوي الاحتياجات الخاصة للوقوف على مدى الخدمات التي يقدمها المركز لفئة ذوي الإعاقة.

- قامت اللجنة بإجراء زيارة "لمدرسة التمكن الشاملة لصعوبات التعليم "، استهدفت الوقوف على مدى الخدمات المقدمة لذوي الإعاقة بالمؤسسات التعليمية.

- بتاريخ 27 / 4 / 2009 قامت اللجنة بإجراء زيارة لقناة الجزيرة للأطفال.

- بتاريخ 2009/6/7 أجرت اللجنة زيارة إلى مدرسة الوجبة المستقلة للبنات بالتنسيق مع إدارة المدرسة حيث تم إلقاء محاضرة حول العنف ضد المرأة.

- بتاريخ 2009/8/30 قامت اللجنة بإجراء زيارة إلى حجز الإبعاد للوقوف على الأوضاع المتعلقة وأحوال المحتجزين وتم إعداد تقرير بشأنها ورفع ه إلى سعادة وزير الدولة للشئون الداخلية.

## - في مجال الندوات والمؤتمرات وورش العمل:

- شاركت اللجنة في فعاليات "أسبوع الدوحة الرابع للتعليم " المنعقدة بمدرسة الدوحة الثانوية المستقلة للبنين خلال الفترة من 22 إلى 26 / 2 / 2009.

- شاركت اللجنة في أعمال المؤتمر الخامس للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان المنعقد بالمملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة من 8 إلى 9 مارس 2009 تحت عنوان "الانتخابات في الوطن العربي وأثرها على حقوق الإنسان".

- شاركت اللجنة في أعمال ورشة العمل التي قامت كلية القانون بتنظيمها للطالبات تح ت عنوان "اعرفي حقوقك" بتاريخ 8 مارس 2009، تم التعريف خلالها بدور اللجنة وأهدافها واختصاصاتها وما تقوم به من مهام في سبيل ذلك.

- شاركت اللجنة في أعمال منتدى حوار حقوق الإنسان العربي – الأوربي الرابع للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن حقوق المهاجرين المنعقد في لاهاي بهولندا خلال الفترة من 11 إلى 13 مارس 2009.

- شاركت اللجنة في أعمال "اللجنة المعنية بالعلاقات مع دول الخليج واليمن بالبرلمان الأوربي" المنعقدة في العاصمة البلجيكية بروكسل بتاريخ 29 مارس 2009، تم خلالها استعراض التطورات في مجال حقوق الإنسان بدولة قطر.

- شاركت اللجنة في أعمال معرض قطر المهني المنعقد خلال الفترة من 12 إلى 16 مارس 2009.

- نظمت اللجنة ورشة عمل حول "حقوق الإنسان من خلال الحق في التعليم " بالتنسيق مع "مدرسة دحيل النموذجية المستقلة للبنين" بمقر المدرسة بتاريخ 2009/4/16.

- نظمت اللجنة "الملتقى الأول لمؤسسات الصم الخليجية " بالتعاون مع المركز الثقافي الاجتماعي للصم، والذي عقدت أعماله بفندق شرق خلال الفترة من 26 إلى 27 أبريل 2009.

- بتاريخ 21 / 5 / 2009 شاركت اللجنة في أعمال الندوة التي قامت بتنظيمها كلية أحمد بن محمد العسكرية تحت عنوان "حقوق ا لإنسان السجين بين المعايير الدولية والقوانين القطرية".

شاركت اللجنة في أعمال ورشة العمل الخاصة " بالفئات الضعيفة بين تحديات الواقع ونظرة المستقبل " والتي قامت بتنظيمها جمعية الهلال الأحمر القطري بتاريخ 2009/6/7،8 في مقر الجمعية .

- شاركت اللجنة في أعمال المؤتمر السنوي الرابع عشر لمنتدى آسيا والباسيفك للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي عقد بالعاصمة الأردنية عمان خلال الفترة من 4 إلى 7 أغسطس من العام الماضي والذي ناقش العديد من قضايا حقوق الإنسان كان من أبرزها : الإساءة إلى الأديان وحرية التعبير والإعلام والعلاقة بين الفساد وانتهاك حقوق الإنسان.

- شاركت اللجنة في أعمال مؤتمر الأزمة المالية بدول الخليج وتأثيرها على العمالة في جنوب شرق آسيا الذي عقد بجمهورية الهند خلال الفترة من 21 إلى 2009/7/22.

- بتاريخ 2009/7/22 شاركت اللجنة في أعمال اللجنة الفرعية التابعة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية التي عقدت بمقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة بمشاركة عدد كبير من خبراء وممثلي منظمات حقوق الإنسان بالدول العربية والتي تضمنت أعمالها مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- بتاريخ 2009/10/2 انطلقت فعاليات المؤتمر الإقليمي الثالث حول "التنمية الاجتماعية من أجل رؤية جديدة للأمن الإنساني بالبلدان العربية " والذي قامت اللجنة بتنظيمه بالمشاركة مع المؤسسة العربية الديمقراطية بالتعاون مع منظمة لا سلم بلا عدالة وشبكة الشراكة من اجل الحوار الديمقراطي والذي عقدت أعماله على مدار يومي 12، 2009/10/13 والذي استهدف تبني مسودة جدول أعمال المنتدى ومسودة البيان الختامي المقرر عرضه على الاجتماع الوزاري بالمنتدى الذي عقد بالمغرب برئاسة مشتركة بين المغرب وايطاليا في نوفمبر العام الماضي.

- نظمت اللجنة بالتعاون مع قسم الح ريات العامة وحقوق الإنسان بقناة الجزيرة الفضائية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" ومركز الدوحة لحرية الإعلام، ورشة عمل بعنوان "حرية الرأي والتعبير في الدول العربية الواقع والطموح".

**في مجال الإعلام:**- تم التنسيق مع جريدة الوطن على تخصي ص صفحة شهرية بصفة دورية للجنة لتغطية موضوعات وقضايا حقوق الإنسان، وتم نشر هذه الصفحة بالأعداد الصادرة بتاريخ 2/2/، 1 / 3 / ، 5 / 4 / ، 5 / 5 / 2009.

- قامت اللجنة بالتنسيق مع جريدة الوطن بتخصيص صفحة يومية بالجريدة لتناول حقوق الإنسان الأصم وذلك خلال المدة من 19 إلى 25 أبريل 2009 بالتزامن مع أسبوع الأمم العربي.

- أطلقت اللجنة حملة إعلامية لمكافحة الاتجار بالبشر خلال الفترة من 3 إلى 31/مارس 2009 استهدفت نشر وتعميق الوعي المجتمعي بالآثار والمخاطر الضارة لصور الاتجار بالبشر والتعريف بهذه الصور.

- أطلقت اللجنة بتاريخ 1 / 5 / 2009 حملة إعلانية للتوعية والتثقيف بحقوق المرأة والطفل تحت عنوان "اكتشف الحقيقة".

- أطلقت اللجنة حملة إعلامية خلال الفترة من 12 إلى 2009/7/17 لنشر الوعي والتثقيف بمبادئ حقوق الإنسان لدى كافة فئات المجتمع ومنها الصحف اليومية الوطنية وإذاعة صو ت الخليج وتلفزيون قطر ووضع لافتات بالمجمعات والطرق مستهدفة نشر وتعميق الوعي المجتمعي بمبادئ حقوق الإنسان.

- بتاريخ 2009/8/9 نظمت اللجنة مؤتمراً صحفياً ضم العديد من العاملين في مجال الصحافة والإعلام للتعريف بالحملة الإعلامية التي أطلقتها اللجنة وأهداف هذه ا لحملة تم خلاله تكريم الحاضرين من العاملين بالصحافة والإعلام وتوزيع الهدايا التذكارية لقاء جهودهم في تعاونهم مع اللجنة.

## في مجال الكتب والإصدارات والمطبوعات:

- في إطار حرص اللجنة على أداء مهامها المتعلقة بنشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان، قامت اللجنة بإعداد وطباعة كتيب عن حقوق و واجبات العمال تحت مسمى "**كتيب الجيب للعامل**" والذي يتضمن التعريف بحقوق العامل وواجباته في ضوء قانون العمل رقم 14 لسنة 2004 والقوانين المنظمة لدخول وإقامة الأجانب وذلك في صورة مبسطة تتضمن أجوبة لمعظم الأسئلة الشائعة المتعلقة بكافة علاقات العمل وذلك باللغات العربية والانجليزية والفرنسية والأردية، وتم إرسال العديد من النسخ لعدة جهات حكومية.

- في إطار حرص اللجنة على أداء مهامها المتعلقة بالعمل على تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات الدولية التي أضحت الدولة طرفاً فيها قامت اللجنة بإعداد وطباعة ونشر وتوزيع كتاب عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها دولة قطر تحت عنوان "الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها في دولة قطر "، تضمن تجميعاً لكافة نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، إضافة إلى نصوص العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتم إرسال مائتي نسخة منه إلى المجلس الأعلى للقضاء، والعديد من النسخ لعدة جهات حكومية..

- بتاريخ 15 / 1 / 2006 تم إصدار العدد السادس من المطبوعة الدورية للجنة "الصحيفة" والذي تضمن العديد من موضوعات وقضايا حقوق الإنسان كان من بينها الاحتفال باليوم الوطني لحقوق الإنسان، وحقوق السجناء في ضوء المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

- بتاريخ 22 / 5 / 2009 تم إصدار العدد السابع من مطبوعة "الصحيفة" والذي تناول العديد من موضوعات حقوق الإنسان كان فيها استضافه الدوحة للمؤتمر العربي الأول لحقوق الإنسان وعدة مقالات وأبحاث عن موضوعات وقضايا حقوق الإنسان.

- تعكف اللجنة على إصدار "مرونة سلوك المسؤولية الاجتماع ية للشركات " في إطار اعتبار الشركات القطرية شريكاً مع هذه الشركات لرفع قدرات منتسبيها ووضع مدونه سلوك للمسؤولية الاجتماعية تتضمن كافة مبادئ حقوق الإنسان وفق آليات ومعايير المسؤلية الاجتماعية.

- نظمت اللجنة في فعاليتها للاحتفال باليوم الوطني لحقوق الإنسان في احتفالاً للعاملين بها بتاريخ 2009/11/11 بفندق جراند ريجنسي تم خلاله تكريم بعض موظفي اللجنة من ذوي الأداء المتميز وتوزيع الهدايا التذكارية.

- احتفالاً باليوم الوطني أقامت اللجنة زاوية "ستاند" بمجمع فيلاجيو التجاري خلال الفترة من 8 إلى 2009/11/11 لتعريف الز وار بدور ومهام وطبيعة عمل اللجنة وتوزيع بعض المطبوعات والهدايا التذكارية على الزوار.

- احتفالاً باليوم العالمي لحقوق الإنسان الذي يوافق العاشر من ديسمبر من كل عام نظمت اللجنة احتفالاً في 2009/12/10 تحت عنوان "الذكرى ال 61 لصدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسا ن" بمقر النادي الدبلوماسي بالدوحة بحضور عدد من السفراء ولفيف من المهتمين بالشأن العام.

## " القسم السادس "

## مرئيات اللجنة وتوصياتها حول أوضاع حقوق الإنسان

ستعرض اللجنة في هذا القسم لمرئياتها وتوصياتها حول أوضاع حقوق الإنسان عام 2009، من خلال إلقاء الضوء على ما يكشف عنه استقراء هذه الأوضاع من تطورات ايجابية وما يعترض بعض الحقوق من صعوبات وتحديات ومرئيات اللجنة ومقترحاتها إزاء هذه التحديات منطلقة في ذلك من إيمانها بوحدة ما ترمي إليه جهود كافة أجهزة الدولة ومؤسساتها من غايات سامية للارتقاء بأوضاع حق وق الإنسان، ومستظلة بهدي مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء وما أرساه دستور البلاد الدائم من مبادئ، والمبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

## أولاً: على صعيد الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

**شهد عام** 2009 تطورات إيجابية على هذا الصعيد رصدتها اللجنة تمثل في انضمام الدولة إلى بعض الاتفاقيات الدولية هي الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة، وسحب الدولة تحفظها العام السابق بشأن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، والانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذا اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، إضافة إلى الانضمام إلى البرتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر الملحق بالاتفاقية الأخيرة.

**توصيات اللجنة :** ترى اللجنة أهمية انضمام الدولة إلى المزيد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لما يشكله ذلك من خطوة ذو أبعاد ايجابية متعددة من شأنها أن تثمر عن تحقيق العديد من المصالح الوطنية على المستويين المحلي والدولي، فإ ضافة إلى ما يجسده ذلك من تعزيز وإثراء كبير لحقوق الإنسان على المستوى الداخلي، فقد بات ذلك أيضاً يمثل من أهم وأرقى مجالات التعاون الدولي والذي يمهد كافة السبل للدول أمام مختلف أوجه العلاقات الدولية بما يؤتى بدوره بثماره الطيبة على مختلف الميادين، ويكسب الدولة مكانة أكثر سمواً ورفعه على المستوى الدولي.

**وانطلاقاً مما تقدم تذكر اللجنة:** بأهمية انضمام الدولة إلى العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لما يحظيان به من أهمية

كبرى بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وتأمل اللجنة في سرعة انتهاء اللجنة المشكلة لدراسة انضمام الدولة لهذين العقدين والإعلام عن هذا الانضمام في أجل قريب .

- دراسة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

- إعادة النظر في تحفظ الدولة على نص المادة "2/9 " من الاتفاقية الدو لية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة وتمكين المرأة من نقل جنسيتها لأطفالها أسوة بالرجل للمبررات والاعتبارات السابق الإشارة إليها لدى تعليق اللجنة على الانضمام لهذه الاتفاقية.

- إعادة النظر في التحفظ على الفقرة 1 من المادة 7 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بشأن التدابير اللازمة لبقاء ضحايا الاتجار بالبشر بصفة مؤقتة في الحالات التي تقتضي ذلك مراعاة للظروف الإنسانية والاستثنائية لهؤلاء في هذه الحالات.

## ثانياً: في نطاق الحقوق المدنية والسياسية:

ستعرض اللجنة فيما يلي لأهم ما طرأ على أوضاع كل منها من تطورات إيجابية خلال عام 2009 وما يعترض طريقها من تحديات وتوصيات اللجنة بشأنها على النحو الآتي:-

### الحق في الحياة:

لم ترصد اللجنة أو تتلقى ثمة بلاغات أو شكاوى تشير إلى حدوث إنتهاك لهذا الحق مما قد يقع في نطاق مسؤولية السلطات العامة بما يمثل تواصلاً في إيجابيات هذا الحق.

### الحق في الحرية والأمان الشخصي:

شهد العام المنصرم تطوراً إيجابياً يتصل بهذا الحق تمثل في إستحداث بعض الأحكام الايجابية بالقانون رقم 4 لسنة 2009 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وهي المتعلقة بإلزام الكفيل بتسليم المكفول جواز سفره عقب إتمام إجراءات الإقامة، وزيادة المهلة المقررة لمغادرة العامل الوافد البلاد عقب إنتهاء الغرض أو الإقامة، والتوسع بعض الشئ في حالات نقل الكفالة، والتي تمثل في مجملها تعزيزاً للحق في حرية التنقل والإقامة على نحو ما ورد تفصيلاً بشأنها لدى تعليق اللجنة على أحكام هذا القانون.

**توصيات اللجنة:** لازالت بعض التحديات الهامة تعترض سبيل هذا الحق على نحو ما كفله دستور البلاد الدائم ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء والمبادئ والمعايير الدولية ذات الصلة، والتي وإن كانت اللجنة قد سبق التنويه إلى بعضها بتقاريرها السابقة، إلا أنه لا يسعها سوى إعادة طرحها نظراً لبقاء هذه التحديات والتي توصي اللجنة بشأنها بما يلي:-

- أهمية إعادة النظر في بعض أحكام القانون 17 لسنة 2002، بشأن حماية المجتمع الواردة بالمادتين الأولى والثانية والتي تجيز التحفظ على المتهم في بعض الحالات بموجب قرار لمدة تصل إلى سنتين دون عرضه أو إحالته إلى القضاء لإثبات براءته أو إدانته في محاكمة يتاح له فيها ضرورات الدفاع وفقاً لنص المادة 39 من دستور البلاد الدائم، على نحو يكفل تحقيق مقتضيات حماية المجتمع وحماية الحقوق والحريات في ذات الوقت.

- إعادة النظر فيما تجيزه المادة السابعة من القانون 5 لسنة 2003 بشأن جهاز أمن الدولة من التحفظ على من يشتبه في إرتكابة الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص جهاز أمن الدولة لمدة تصل إلى ثلاثين يوماً دون عرضة على النيابة العامة.

- إعادة النظر في أحكام المادتين 18.1 من القانون 3 لسنة 2004 بشأن الإرهاب فيما تجيزه للنيابة العامة من حبس المتهم لمدة ستة أشهر دون عرض أمره على القضاء، وكذا التوسع بعض الشئ في تعريف الجريمة الإرهابية وذلك إتساقاً مع أحكام اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي بشأن الإرهاب التي صادقت عليها الدولة بالمرسوم رقم 27 لسنة 2008.

- إعادة النظر في أحكام المادتين 5.3 من القانون 7 لسنة 2007 بشأن المنازعات الإدارية، لتمكين من صدر بحقهم قرارات بإبعادهم عن البلاد من اللجوء للقضاء للنظر في هذه القرارات وعلى نحو يكفل تحقيق مقتضيات الصالح العام وحماية حقوق الصادر بحقهم هذه القرارات في إبراء ساحتهم مما قد ينسب إليهم في محاكمة تتاح لهم فيها ضمانات الدفاع، نظراً لجسامة الآثار الناتجة عن هذه القرارات، والتي تمس العديد من الحقوق والحريات في مقدمتها حرية التنقل والإقامة، وذلك في ضوء أحكام دستور البلاد الدائم في هذا الشأن.

- إعادة النظر فيما تضمنه نص المادة 38 من القانون 4 لسنة 2009 بتنظيم دخول وإقامة الوافدين وكفالتهم من جواز توقيف الوافد حال صدور حكم بإبعاده أو أمر بترحيله، وذلك لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة مماثلة للاعتبارات السابق الإشارة إليها بهذا التقرير لدى تعليق اللجنة على هذا القانون.

- إعادة النظر في نظام حجز الإبعاد، على نحو ما سيرد بتوصيات اللجنة بشأنه لدي تناولها أماكن الاحتجاز.

- عدم التوسع في قرارات الإبعاد الصادرة بشأن بعض الحالات خاصة لدى التقدم بطلبات نقل الكفالة، لما رصدته اللجنة من صدور قرارات بالإبعاد في بعض هذه الحالات، إذ مع تقدير اللجنة للاعتبارات الأمنية التي قد توجب رفض نقل الكفالة إلا أن هذه الاعتبارا ت لا تقتضي إصدار قرار بإبعاد هؤلاء عن البلاد لما ينطوي عليه ذلك من جزاء يلحق بهؤلاء في هذه الحالة جراء تقديمهم هذه الطلبات.

## المؤسسات العقابية وأماكن الاحتجاز ومعاملة المحبوسين والمحتجزين:

رصدت اللجنة تواصل الجهود الرامية إلى تحسين أوضاع النزلاء بالسجن المركزي وأماكن الاحتجاز.

- رصدت اللجنة بعض التطورات الايجابية الهامة التي إستحدثها القانون 3 لسنة 2009 بشأن المؤسسات العقابية والإصلاحية والتي كان في مستهلها تعديل مسمى القانون إلى "قانون ا لمؤسسات العقابية والإصلاحية " بدلاً من مسمى "قانون تنظيم السجون " بما يعكس إستهداف النظام العقابي الإصلاح والتأهيل، إضافة لبعض الأحكام الهامة التي تمثل تعزيزاً وحماية لحقوق المحبوسين من المحكوم عليهم، والمحبوسين إحتياطياً، والمحبوسين ممن لم تتجاوز أعمارهم ثم اني عشر عاماً، وتعزيز الحقوق المتعلقة بالتثقيف والترفيه والرعاية الصحية، فضلاً عن توفير مزيد من الضمانات لحالات الإفراج الشرطي والإفراج الصحي، على النحو الوارد تفصيلاً بتعليق اللجنة بهذا التقرير على أحكام هذا القانون.

- رصدت اللجنة تواصل جهود وزارة الداخلي ة المتعلقة بمنع التعذيب وغيره من المعاملة القاسية واللإنسانية، ولم ترصد اللجنة أو تتلقى ثمة شكاوى تشير إلى تعرض أي من النزلاء لأعمال تعذيب، وإن كانت قد تلقت بلاغات قليلة حول سوء معاملة بعض حالات بحجز الإبعاد.

**التحديات والتوصيات:** توصي اللجنة بأهمية إعادة النظر فيما تضمنه نص المادة 76 من القانون رقم 3 لسنة 2009 بشأن المؤسسات العقابية والإصلاحية من تخصيص مكان بالمؤسسة العقابية لغير القطريين الذين يتقرر إبعادهم لحين تنفيذ حكم أو قرار الإبعاد، لعدم توافق ذلك مع أحكام المادة الأولى من القانون ذاته التي تعرف المؤسسة العقابية بأنها

الأماكن المخصصة لتنفيذ "العقوبات"، إضافة للإعتبارات الهامة الأخرى المشار إليها بهذا التقرير لدى تعليق اللجنة على أحكام هذا القانون.

- تفعيل أحكام قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالإشراف القضائي على الأماكن المخصصة للحبس، والتوسع في زيا رة المؤسسات العقابية والإصلاحية من قبل أعضاء النيابة العامة نفاذاً لذلك.

- تكثيف جهود وزارة الداخلية بشأن تبني المزيد من البرامج الخاصة للتدريب والتثقيف للقائمين على أماكن الاحتجاز للوقاية من التعذيب نفاذاً لأحكام المادة "10" من اتفاقية مناهضة التعذيب في هذا الشأن.

## الاختفاء القسري:

لم ترصد اللجنة أو تتلقى أية بلاغات تشير إلى وجود أي من حالات الاختفاء القسري خلال عام 2009.

## حجز الإبعاد:

رصدت اللجنة تواصل جهود وزارة الداخلية في العمل على إزالة التحديات المتعلقة بحجز الإبعاد أهمها صدور قرار وزير الدولة للشئون الداخلية رقم 29 لسنة 2009 بتاريخ 2009/6/16 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لدراسة حالات الموقوفين في حجز الإبعاد و الذي تضمن النص أن تتولى هذه اللجنة دراسة حالات الموقوفين الذين تجاوزت مدة إيقافيهم ثلاثة أسابيع لأي سبب أو أية حالات أخرى تعذر ترحيلها وأية إشكالا ت تواجهها إدارة البحث و المتابعة في مسائل الترحيل و تفويض اللجنة لاتخاذ القرارات المناسبة ورفع التوصيات الخاصة بنقل الكفالة بصفة دائمة أو مؤقتة أو إعارة إلى الوزير أو من يفوضه لاعتمادها ، فضلاً عن استمرار تعليمات سعادة وزير الدولة للشئون الداخلية بعدم قبول إيداع أي شخص بحجز الإبعاد بناء على طلب من الكفيل، إضافة لاستمرار العمل على توفير الرعاية الصحية والاجتماعية للمودعين حجز الإبعاد.

**التحديات والتوصيات:** لا زالت اللجنة ترى في حجز الإبعاد أهم التحديات التي تعترض مسيرة حقوق الإنسان بدولة قطر لما ينطوي عليه من م خالفة لمبادئ حقوق الإنسان التي

يؤكد عليها دستور البلاد الدائم ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء والمبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فضلاً عما يعكسه من صورة سلبية ولا تتفق وواقع حقوق الإنسان بدولة قطر وتنال من جهودها الوافرة في هذا الميدان، بما تعيد الل لجنة معه طلبها بضرورة إعادة النظر في هذا النظام.

وقد رصدت اللجنة استمرار بعض التحديات والصعوبات المتعلقة بحجز الإبعاد خلال المدة التي يغطيها التقرير سنعرض لأهمها فيما يلي:-

- رصدت اللجنة خلال زيارتها لحجز الإبعاد في مطلع هذا العام استطالة مدد احتجاز بعض المودعين، وعدم تناسب الطاقة الاستيعابية للغرف وأعداد المودعين.

ولئن كانت اللجنة قد سبق لها أن أوصت بالعديد من تقاريرها السابقة إلى ضرورة إعادة النظر في نظام حجز الإبعاد، إلا أنها لا يسعها الكف عن مواصلة طرح هذا الأمر نظراً لأهميته البالغة ولما له من آثار عديدة بالغة الأهمية، ويأتي حرص اللجنة على إعادة هذا الطرح إنطلاقاً من إيمانها بأن هذا النظام لا يتفق والرؤى الحضارية التي تكشف عنها السياسة الرشيدة، التي تنتهجها البلاد التي أثمرت عن إنجازات متلاحقة في العديد من المجالات، وقناعتها بأن هذا النظام لم يعد يتفق ومكانة دولة قطر على المستوى الدولي في ميدان حقوق الإنسان، **وإنطلاقاً من ذلك توصى اللجنة بما يلي :**

- استبدال حجز الإبعاد بدار مؤقتة للإيواء يراعي في إنشائها ونظم عملها التمايز عن المؤسسات العقابية، لكون الإيداع حجز الإبعاد ليس بالعقوبة وفقاً لكافة التشريعات القائمة بالدولة حتى حالات الإبعاد القضائي والتي تقتضي تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها الإبعاد عن البلاد وليس الإيداع بحجز الإبعاد.

- والى أن يتم إعادة النظر في حجز الإبعاد توصي اللجنة، بمنح اللجنة المشكلة لدراسة حالات المودعين حجز الإبعاد الصلاحيات اللازمة لل إفراج عن جميع الحالات التي تثبت إيداعها دون مقتضي لذلك، وعدم قصر اختصاصها على الحالات التي مضى على إيداعها مدة ثلاثة أسابيع.

- حصر ما قد يوجد من حالات تم إيداعها حجز الإبعاد لوجود دعاوي مدنية بين المودعين وكفلائهم وتكفيل هؤلاء لحين الفصل في هذه الدعاوى.

- سرعة تنفيذ حالات الإبعاد الصادر بشأنها أحكاماً قضائية واجبة النفاذ والتنسيق مع الشركات الوطنية العاملة في مجال النقل الجوي والبري في هذا الشأن.

**الحق في المحاكمة المنصفة:** وهو أحد الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور البلاد الدائم وأكدت عليها كافة المواثيق الدولية ذات الصلة باعتباره من أقدس الحقوق وأجلها لارتباطه بمبادئ إرساء العدالة وسيادة القانون وكونه أهم دعائم الاستقرار الاقتصادي والسلام الاجتماعي في كل مجتمع.

وقد رصدت اللجنة تواصل آداء القضاء القطري رسالته في إقامة العدل في حيدة ونزاهة دون ميل أو تمييز من أي نوع، إلا أن اللجنة رصدت أيضا بعض التحديات التي لا زالت تعترض سبيل هذا الحق تتمثل في بطئ إجراءات التقاضي في بعض الحالات نتيجة زيارة إعداد القضايا المطروحة أمام القضاء مقارنة بإعداد القضاة، وهو ما توصي معه اللجنة بما يلي:

**توصيات اللجنة:-** زيادة عدد القضاة وأعضاء النيابة العامة أعداد القضايا المطروحة أمام القضاء.

- إفساح المجال للطعن على القرارات الإدارية أمام القضاء وعدم تحصين أي منها من رقابة القضاء عدا ما يتعلق بأعمال السيادة.

- تنقية التشريعات المنظمة لإجراءات التقاضي من الإجراءات التي من شأنها إطالة أم د التقاضي وقصرها على الإجراءات التي تقتضيها العدالة الناجزة، والتوسع في وضع الحدود الزمنية المناسبة لمباشرة كل من هذه الإجراءات وحث المتقاضين على سرعة انجازها في الآجال الملائمة من خلال تقرير غرامات مالية عند التراخي في انجازها.

- التوسع في الأخذ بنظام ال قاضي المتخصص لما يتيحه التخصص من الدقة وسرعة الانجاز.

- التوسع في الأخذ ببدائل حل المنازعات بين الأفراد خارج ساحات القضاء، والتوسع في نظام الأوامر الجنائية، وتفعيل نظام التحكيم في المنازعات المدنية، وتفعيل عمل اللجان العمالية المنصوص عليها بقانون العمل.

- سرعة الفصل في القضايا العمالية نفاذاً لما يقضى به قانون العمل في هذا الشأن.

**حرية الرأي والتعبير:**

وهي أحد الركائز الأساسية للنظم الديمقراطية المعاصرة بحسبها من العناصر الرئيسية المؤثرة في بناء وتكامل الشخصية الإنسانية وتحقيق المشاركة الفعالة في بناء المجتمعات.

وقد رصدت اللجنة نمواً مجتمعياً متصاعداً لحرية الرأي والتعبير خلال عام 2009 سواء على مستوى الأفراد أو وسائل الإعلام والنشر، حيث يتم تناول العديد من القضايا والموضوعات عبر وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بما في ذلك مناقشة وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بالأجهزة الحكومية.

وقد سبق للجنة أن أعربت بتقريرها الدوري الأول عام 2009 عن قلقها إزاء ما رصدته من تصريحات صحفية تم تداولها بوسائل الإعلام المحلية في الآونه الأخيرة لبعض المقترحات والتوصيات التي نسبت إلى مجلس الشورى الموقر، والتي تضمنت الدعوة إلى تشديد الضوابط المفروضة حول حرية الإعلام المسؤلة، وما تداول أيضا بوسائل الإعلام من إن هذا المقترح قد لاقى تأييداً وقبولاً من مجلس الوزراء الموقر بما قد يكشف عن توجه نحو تشديد القيود المفروضة على حرية النشر والإعلام .

وإذ تؤكد اللجنة دائماً على قناعتها بالحرية المسؤولة للإعلام وأهمية وضع الضوابط اللازمة لعدم التجاوز على حقوق وحريات الآخرين ومراعاة مقتضيات الصالح العام، ومع تقدير اللجنة لهذه المقترحات والرؤى وما ترمي إليه من غايات نبيلة إلا أن اللجنة لتؤكد أيضا على أن قانون المطبوعات والنشر رقم "8" لسنة 1979 يتضمن العديد من القيود سواء المتعلقة بإجراءات تأسيس المطبوعة الصحفية ودور النشر وكذا المتعلقة بالنشر، والتي لطالما نوهت اللجنة بتقاريرها السابقة إلى أهمية إعادة النظر فيما يتضمنه هذا القانون من أحكام والتخفيف من هذه القيود وإلغاء العقوبات السالبة للحريةِ المقررة به بشأن قضايا النشر والتي ام تعد تتواكب ومسيرة الديمقراطية التي تشهدها البلاد، وتعكس صورة سلبية لا تتفق والواقع السياسي الاجتماعي والثقافي في هذا الشأن، وقد سبق أن خاطبت اللجنة وزارة الثقافة والفنون والتراث لتبني اقتراح بمشروع قانون جديد أو تعديل القانون القائم على نحو يحد من هذه القيود واستبدال العقوبات السالبة للحرية الواردة به بالغرامات المالية المشددة، واستحسنت اللجنة ما أفاد به كتاب وزارة الثقافة والفنون والتراث من تلاقي مرئياتها مع رؤى اللجنة في هذا الشأن.

كما استحسنت اللجنة ما رصدته من تصري حات تم تداولها مؤخراً بوسائل الإعلام حول شروع وزارة الثقافة في إعداد مسودة قانون جديد للإعلام لتنظيم كافة شئون وسائل الإعلام بدلاً من قانون المطبوعات والنشر وان هناك توجه عام لتعزيز المكتسبات والحريات الصحفية.

**توصيات اللجنة:** تأمل اللجنة سرعة النظر في استبدا ل قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1979 بقانون جديد للإعلام يتبنى فلسفة تشريعية حديثة –على غرار قانون المؤسسات العقابية والإصلاحية رقم 3 لسنة 2009- وعلى نحو يعزز حرية الرأي والتعبير بطريقة النشر وحرية الصحافة والحد من القيود المتعلقة بإجراءات ترخيص المطبو عات الصحفية وشروط مزاوله العمل الصحفي، والشروط المتعلقة بدور النشر والصلاحيات المقرر لمدير إدارة المطبوعات والنشر، وإلغاء عقوبة الحبس في قضايا النشر واستبدالها بالغرامة المالية المشددة.

## الحق في المساواة:

شهد عام 2009 تطورا إيجابياً هاماً وفاعلا على صعيد الحق في المساواة بين المرأة والرجل تمثل في انضمام الدولة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما من شأنه الإسهام في إرساء وتكريس وتعزيز المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل على نحو ما أشارت إليه اللجنة بهذا التقرير لدى تعليقها على انضمام الدولة لأحكام هذه الاتفاقية.

**توصيات اللجنة:** رغم هذه التطورات الايجابية إلا أنه لا زالت بعض التحديات المتعلقة بهذا الحق والتي توصي اللجنة بشأنها بما يلي:

- إعادة النظر في بعض أحكام قانون الإسكان رقم 2 لسنة 2007 بشأن ضوابط الانتفاع المقررة به الواردة بالمادتين 6، 13 والتي تضمنت أحكامهما المغايرة في الانتفاع بين من يحملون الجنسية القطرية، وذلك في ضوء ما يؤكد عليه دستور البلاد الدائم بمادته 34 من أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات.
- تعزيز الحق في المساواة بين المرأة والرجل وتمكين المرأة القطرية من نقل جنسيتها لأطفالها أسوة بالرجل، وتعديل قانون الجنسية القطرية 38 لسنة 2005 فيما تضمنه من أحكام في هذا الشأن.

## الحق في المشاركة في الحياة السياسية:

رصدت اللجنة _تواصل جهود الدولة نحو تعزيز النهج الديمقراطي وتفعيل المزيد من المشاركة في الحياة السياسية والممارسة الديمقراطية في مختلف الميادين، حيث رصدت اللجنة تواصل عقد وتنظيم العديد من الندوات والمؤتمرات التي يتم خلالها تناول ومناقشة كافة السياسات والبرامج وتبادل الأفكار والرؤى بشأنها.

غير أن اللجنة لتوصي في هذا الشأن بأهمية سرعة إصدار _ القانون الخاص بانتخابات وشروط وإجراءات الترشيح ونظام الانتخابات لمجلس الشورى والذي تترقب اللجنة صدوره منذ مدة طويلة وإجراء الانتخابات المقررة لمجلس الشورى إعمالاً لأحكام دستور البلاد الدائم في هذا الشأن.

## الحق في التجمع السلمي:

لم ترصد اللجنة خلال عام 2009 أو تتلقى ثمة شكاوى تنطوي على ادعاءات بشأن الحق في التجمع السلمي، بما يجسد تواصلاً في ايجابيات هذا الحق.

بيد أن اللجنة لتذكر بما سبق أن نوهت عنه بتقاريرها السابقة من أهمية إعادة النظر في بعض أحكام القانون رقم 18 لسنة 2004 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات لما تضمنه من عدة قيود بشأن هذا الحق، و هو ما يقتضي تعديل نصوص المواد 3، 4، 5، 6، 11، 12، 13، 15، 17، 18، 19 من القانون المشار إليه.

## الحق في تكوين الجمعيات:

لم ترصد اللجنة خلال عام 2009 أو تتلقى ثمة شكاوى بشأن هذا الحق مما يعد تواصلاً في الايجابيات المتعلقة به، إلا أن اللجنة لتذكر أيضاً بأهمية إ عادة النظر في بعض أحكام القانون 12 لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة والحد من القيود المتعلقة بإجراءات تأسيس الجمعيات وتحديد نطاق أعمالها، ومنحها المزيد من الصلاحيات اللازمة لأداء مهامها، وهو ما يقتضى تعديل نصوص المواد 7، 14، 22، 24، 31، 42 من القانون المشار إليه.

## ثالثاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

شهد عام 2009 جهوداً متواصلة من الدولة ترمي إلى تعزيز مجمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وجاءت أبرز هذه الجهود على صعيد الحق في الصحة والحق في التعليم والحق في العمل والحق في العيش الكريم، وأ ثمر ذلك عن تطور ايجابي هام شهده هذا العام رصدته اللجنة تمثل في محافظة دولة قطر على ترتيبها المتقدم بالتقرير السنوي للتنمية البشرية للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة والذي يعتمد في تقييم وترتيب الدول على ثلاثة متغيرات هي مستوى الرعاية الصحية من خلال مؤشر نسب التعليم وجودته، ودخل الفرد من خلال قياس متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي، حيث تقدم مركز دولة قطر من المرتبة الـ 34 عالمياً بتقرير التنمية البشرية لعام 2008 إلى المرتبة الـ 33 عالمياً بتقرير التنمية البشرية لعام 2009 والذي تضمن تغطية لمعدلات التنمية في 177 دولة بما يكشف عن توظيف الدولة مقدرات البلاد في مساراتها الصحيحة والسعي إلى تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

وستعرض اللجنة لأوضاع كل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما شهدته من تطورات ايجابية وما يعترضها من تحديات وتوصياتها بشأنها على النحو الآتي:

## الحق في الصحة:

رصدت اللجنة جهوداً متصلة من الدولة لتوفير الصحية للمواطنين والمقيمين، وظلت معدلات الإنفاق العام على الصحة عن مستوياتها المرتفعة، حيث بلغ متوسط نصيب الفرد من الآفاق العام على المرتفعة، حيث بلغ متوسط نصيب الفرد من الإنفاق العام على الصحة وفقاً لتقرير منظمة الصحة العالمية لعام 2009 مبلغ 1864 دولار للفرد خلال عام 2009، كما رصدت اللجنة إيلاء وزارة الصحة العامة جهوداً واضحة بشأن التوعية المجتمعية للوقاية ومكافحة الوباء العالمي الذي اجتاح العديد من دول العالم منذ مطلع العام الماضي والمعروف باسم "أنفلونزا الخنازير H1N1" فضلاً عما رصدته اللجنة من تصريحات رسمية لوزارة الصحة العامة تفيد عزمها إنشاء مستشفى جديد لفئات العمال ومراكز صحية جديدة وتطوير خدمات الطوارئ بمستشفى حمد.

**التحديات والتوصيات :** مع هذه التطورات الايجابية لا زالت هناك بعض التحديات المتعلقة بهذا الحق رصدتها اللجنة تتمثل أهمها في تكدس حالات المرضى من المترددين على بعض الأقسام الطبية بمؤسسة حمد الطبية، وتضرر بعض الحالات من المرضى

والمترددين ممن لا يجيدون استخدا م اللغة الانجليزية من استخدام هذه اللغة في كافة الإجراءات الطبية وقلة عدد الأطباء في بعض الأقسام والتخصصات، وعدم توافر الكوادر المدربة لدى بعض موظفي الاستقبال، وضعف الرعاية الطبية اللازمة لمرضى الطب النفسي والأمراض العقلية وهو ما توصي معه اللجنة بما يلي:

- زيادة عدد الأطباء في بعض الأقسام والتخصصات لمواجهة الزيادة المضطردة في أعداد المرضى في ضوء زيادة إجمالي عدد السكان –وفقاً لأحدث الإحصائيات الصادرة عن جهاز الإحصاء- إلى 1,638,829 للقضاء على تكدس المرضى.
- إعداد البرامج التدريبية اللازمة لتدريب الكادر الطبي والتمريضي لاستخدام اللغة العربية الى جانب اللغة الانجليزية لمن لا يجيدون استخدام اللغة الأجنبية من المرضى.
- سرعة النظر نحو تطبيق نظام التامين الصحي وشموله كافة المواطنين والمقيمين.
- سرعة تنفيذ المشروعات المستقبلية المعلن عنها بتصريحات وزارة الصحة بإنشاء مستشفى للعمال وزيادة عدد المراكز الصحية وتطوير خدمات الطوارئ بمستشفى حمد.
- تكثيف البرامج المتعلقة بالصحة الوقائية والتوعية بالأمراض الوبائية ولا سيما مرضى الايدز ووباء أنفلونزا الخنازير H1N1.
- إعداد البرامج التدريبية اللازمة لموظفي الاستقبال لتدريبيهم على السبل اللازمة للتعامل مع المرضى والمراجعين وكيفية تقديم المساعدات اللازمة لهم.
- إيلاء مزيج من الاهتمام والدعم للرعاية الصحية للطب النفسي ومرضى الأمراض النفسية والأمراض العقلية.

## الحق في التعليم:

رصدت اللجنة خلال عام 2009 للدولة على صعيد هذا الحق إلى دعم وتعزيز والارتقاء على المستوى التعليمي بدولة قطر، حيث شهد العام الماضي صدور القرا ر رقم 14 لسنة 2009 بتنظيم المجلس الأعلى للتعليم والذي تمثلت أهدافه في الارتقاء بمستوى التعليم بما يكفل احتياجات الدولة من الموارد البشرية المتميزة في مختلف المجالات، كما رصدت اللجنة تواصل معدلات الإنفاق على التعليم عند مستوياتها المرتفعة وتخصيص الدولة نسبة 2,8% من الناتج الإجمالي المحلي للإنفاق على البحث العلمي، وبلغ عدد المدارس بالدولة –وفقاً

لأحدث إحصائيات الصادرة عن جهاز الإحصاء 567 مدرسة وعدد الطلاب المفيدين بها 165024، كما بلغ عدد الجامعات 9 جامعة وعدد الطلاب المقيدين بها 1248 طالب.

**التحديات والتوصيات:** وقفت اللجنة على بعض التحديات التي رصدتها من خلال ما تلقته من بلاغات او شكاوى ومتابعتها لما يتم تداوله ونشره بوسائل الإعلام المختلفة، والتي لا زالت تعترض سبيل الاعمال الكامل لهذا الحق والتي توصي اللجنة بشأنها ما يلي:

- تكثيف المزيد من الجهود اللازمة لتوفير استيعاب كافة المواطنين والمقيمين بالمدارس الحكومية والمستقلة في ضوء زيادة إجمالي عدد السكان بالدولة.
- استكمال الجهود المتعلقة بإدماج المزيد من مبادئ حقوق الإنسان بالمناهج الدراسية بالمراحل التعليمية المختلفة.
- إيلاء مزيد من الدعم للخدمات التعليمية بالتع ليم الحكومي تحقيقاً لمزيد من تكافؤ الفرص لغير القادمين في الحصول على خدمة تعليمية جيدة، وتفعيل أحكام قانون التعليم الإلزامي 25 لسنة 2001 المتعلقة بإلزامية ومجانية التعليم حتى نهاية المرحلة الإعدادية أو بلوغ الثامنة عشر وتوفير الوزارة المتطلبات اللازمة لذلك.
- منح المتفوقين بالمرحل التعليمية المختلفة مزيداً من الرعاية والاهتمام استثمارا لطاقاتهم ونبوغهم.

## الحق في العمل:

أحد أهم حقوق الإنسان التي تؤكد عليها المواثيق الدولية ويكفلها دستور البلاد لاتصاله الوثيق بسائر الحقوق وكونه المدخل الرئيسي لضمان حق الإنسان في العيش الكريم وتؤكد المواثيق الدولية على أن الأصل في العمل أن يكون رضائياً قائماً على الاختيار الحر في إطار رابطة عقدية أو علاقة تنظيمية يرتضيها أطرافها يكون أداء العمل في نطاقها منصفاً وإنسانياً وكفالة المساواة في الأجر عن الأعمال ذاتها وهو ما أكد عليه دستور البلاد من أن العلاقة بين العمال وأرباب العمل أساسها العدالة الاجتماعية وينضمها القانون.

وقد رصدت اللجنة جهوداً متواصلة للدولة على صعيد الحق في العمل تمثلت في السعي إلى توفير فرص العمل الملائم لكافة المواطنين وتوفير البيئة الملائمة للعمل، حيث شهد عام 2009 صدور قانون الموارد البشرية رقم 8 لسنة 2009 والذي استهدف وفقاً لما ورد

بأحكامه توفير بيئة العمل الآمنة الدافعة إلى العطاء المتميز والتعاون والإبداع والذي تضمن العديد من الايجابيات الهامة التي أشارت إليها اللجنة لدى تعليقها على هذا القانون بهذا التقرير، كما تم تعيين نسبة كبيرة من المتقدمين للعمل خلال النصف الثاني من العام الماضي والتي بلغت وفقاً لتصريحات رسمية حديثة لوزارة العمل عدد 2246 من المواطنين فضلاً عن إحالة 2531 إلى البند المركزي واستمرار رواتبهم لمدة عامين، كما تشير الإحصائيات إلى تدني معدل البطالة مقارنة بمعدلاته العالمية وعدم تجاوزه نسبة 5و%، كما رصدت اللجنة تواصل الجهود الإنسانية النبيلة لمؤسسة صلتك التي أنشئت بمبادرة كريمة من سمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند حرم سمو أمير البلاد حيث عقدت المؤسسة قمة لها وسط حضور واهتمام محلي وإقليمي ودولي في تاريخ 2009/6/8 والذي أعلن خلالها عن خلق وتوفير العديد من فرص العمل للشباب بالمنطقة العربية من خلال دور المؤسسة كجسر يصل بين الشباب من طالبي العمل وأرباب العمل فضلاً عن تواصل حرص الدولة على تنظيم معرض قطر المهني برعاية سمو ولي العهد الذي يهدف لتوفير فرص متنوعة من التوظيف والتدريب والتطوير للطلبة والخريجين الجدد وتلبية احتياجات سوق العمل.

## التحديات والتوصيات:

رصدت اللجنة بعض التحديات التي لا زالت تعترض سبيل هذا الحق والتي توصي بشأنها بما يلي:

- تبني المزيد من البرامج والسياسات المتعلقة بتدريب وتطوير القدرات والكفاءات الوظيفية للمواطنين والاستثمار الأمثل لهذه القدرات والكفاءات.
- ضبط وتوجيه مخرجات التعليم وفقاً لاحتياجات سوق العمل بالدولة من التخصصات والمؤهلات اللازمة.
- تمكين من ردت إليهم الجنسية القطرية عقب سحبها او اسقاطها عنهم من العودة لعملهم السابق او منحهم أولوية في إيجاد فرص العمل لهم رفعاً للمعاناة الشديدة عن هؤلاء

وتضررهم من فقدان وظائفهم وفقاً لما رصدته اللجنة فيما تلقته من بعض البلاغات والشكاوى في هذا الشأن.

- التخفيف من القيود الواردة على الحق في التنظيم العمالي والإضراب بقانون العمل 14 لسنة 2004 وإعادة النظر في أحكام المادتين 116، 120 في هذا الشأن.

## الحق في السكن:

أحد أهم احتياجات الأساسية لتأثيره المباشر على التمتع بسائر الحقوق والذي أكدت عليه كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وفي مقدمتها الإعلان العالمي بالمادة 25 منه.

وقد وقفت اللجنة على أوضاع هذا الحق خلال العام المنصرم، حيث رصدت تواصل جهود الدولة الرامية إلى تعزيز وتوفير الحق في السكن الملائم لكافة المواطنين سواء على صعيد مشاريع الإسكان الخاص بمحدودي ومتوسطي الدخل والتي كانت قد بدأتها الدولة استجابة لما سبق أن طالبت اللجنة بتقاريرها عن الأعوام السابقة، وشروعها في إقامة مشروع إنشاء عدد كبير من الوحدات السكنية تستوعب 300 ألف شخص من هذه الفئات، أو على صعيد توفير المسكن الملائم لبعض الحالات الإنسانية الملحة التي لا تتوافر بحقها الشروط والضوابط المقررة للانتفاع بنظام الإسكان وفقاً لقانون الإسكان 2 لسنة 2007 حيث واصلت اللجنة المشكلة بناءً على التعليمات السامية لسمو ولي العهد وبلفته كريمة منه استجابة لطلب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان –حيث واصل ت هذه اللجنة دراسة هذه الحالات.

## التحديات والتوصيات:

لا تزال موضوعات الإسكان تشكل شاغلاً أساسياً لدى بعض الحالا ت من المواطنين ولا سيما الموضوعات المتعلقة بإسكان ذوي الحاجة ومن لم تتوافر بحقهم الشروط والضوابط المقررة للإنتفاع بقانون الإسكان 2 لسنة 2007 وكذا الموضوعات الخاصة بقيم التعويض عن نزع الملكية وتخصيص لأراضي والتي رصدتها اللجنة مما تلقته من بلاغات وشكاوي ومتابعتها لما يتم نشره بوسائل الإعلام.

حيث رصدت اللجنة أنه ولئن كان مؤشر أسعار القيم الايجارية السائدة قد اتجه نحو الانخفاض بعض الشيء إلا إن هذه القيم لا زالت تفوق طاقة الكثير من المواطنين والمقيمين من محدودي ومتوسطي الدخل.

كما رصدت اللجنة تضرر بعض الحالات جراء طول المدد المقررة للإنتفاع بنظام الإسكان الواردة بالقانون 2 لسنة 2007 بشأن الإسكان خاصة ممن يحملون الجنسية القطرية بطريقة التجنس لاشتراط مضي مدة خمسة عشر عاماً لاستحقاقهم الانتفاع بهذا النظام.

كما رصدت اللجنة تضرر بعض الحالات المتعلقة بانتفاع المرأة القط رية والمرأة القطرية المتزوجة من أحد أصحاب البطاقات أو من غير قطري من طول المدد المقررة لانتفاعهم بنظام الإسكان.

كما رصدت اللجنة تضرر بعض الحالات من ذوي الحاجة ممن اكتسبوا الجنسية بطريقة التجنس من اشتراط مضى خمس عشر عاماً لانتفاعهم بنظام الإسكان لما من شأنه حرمانهم من ذلك طيلة تلك المدة ويزيدهم معاناة فوق معاناتهم، إضافة لتضرر بعضهم من قيمة بدل الإيجار المخصص لذوي الحاجة وعدم وفائه بالغرض منه في ظل القيم الايجارية السائدة.

كما رصدت اللجنة تضرر بعض الحالات ممن ردت إليهم الجنسية القطرية عقب سحبها أو اسقاطها جر اء عدم تمكينهم من الانتفاع بنظام الإسكان على سند من أنه قد سبق لهم الانتفاع رغم اضطرارهم إلى سداد كامل قيمة قروض الإسكان عند سحب أو إسقاط الجنسية عنهم.

وفي ذات السياق رصدت اللجنة تضرر بعض الحالات من بعض نظم العمل المتبعة في تخصيص أراضي الإسكان لعدم الاعتماد في ذلك على منح الأولوية وفقاً لتاريخ تقديم هذه الطلبات.

## وانطلاقاً مما سبق توصي اللجنة بما يلي:

- أهمية إعادة النظر في بعض أحكام قانون الإسكان رقم 2 لسنة 2007 التي تتضمن المغايرة في شروط الانتفاع بنظام الإسكان بين القطريين والمتجنسين رغم كونهم جميعاً يحملون الجنسية القطرية في ضوء ما يؤكد عليه الدستور من أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

- إعادة النظر في الضوابط المقررة لانتفاع ذوي الحاجة الواردة بالمادة 3 من قرار مجلس الوزراء 18 لسنة 2007 من اشتراط مضى خمسة عشر عاماً على اكتساب الجنسية القطرية لانتفاع ذوي الحاجة بنظام الإسكان.

- إعادة النظر في الضوابط المقررة لانتفاع المرأة القطرية المطلقة، والمرأة القطرية المتزوجة من أصحاب البطاقات المؤقتة أو من غير قطري الواردة بقرار مجلس الوزراء 17 لسنة 2007 من اشتراط مضى خمس سنوات على تاريخ الطلاق، واشترا ط ثبوت الإقامة المستمرة بالدولة لمدة خمس سنوات سابقة على تاريخ تقديم الطلب.

- إعادة النظر فيما تضمنه القرار 3 لسنة 2008 بشأن ضوابط انتفاع المتجنسين بنظام الإسكان من اشتراط مضى مدة خمس عشر عاماً على اكتساب الجنسية لانتفاع المتجنس ذكراً كان أو أنثى بنظام الإسكان فضلاً عن اشتراطه مضى خمس سنوات على الطلاق إضافة للمدة السابقة لانتفاع المطلقة المتجنسة بهذا النظام.

- تمكين من ردت إليهم الجنسية عقب سحبها أو اسقاطها من الانتفاع بنظام الإسكان في ضوء اضطرارهم إلى رد قيمة كامل ما تحصلوا عليه من قروض الإسكان لدى سحب أو إسقاط الجنسية عنهم.

- منح الأولوية في تخصيص أراضي الإسكان وفقاً لتاريخ تقديم الطلب باعتباره الأكثر تحقيقاً للعدالة في هذا الشأن.

- إعادة النظر في قيمة بدل الإيجار المخصص لذوي الحاجة تمكيناً من الوفاء بالغرض المخصص له في ظل القيم الايجارية السائدة.

- تقدير قيم التعويض المقررة عن نزع الملكية وفقاً للقيم السوقية وتيسير الإجراءات المتعلقة بذلك.

- تخفيض السن المقرر للانتفاع بنظام الإسكان إلى ثمانية عشر عاماً بدلاً من 22 عاماً وتعديل نص المادة السادسة من القانون 2 لسنة 2007 بشأن الإسكان في هذا الشأن.

## الحق في العيش الكريم:

وهو جوهر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تهدف في مج مـلها إلى ضمان التحرر من الحاجة والعوز وتوفير سبل العيش الكريم والوقاية من الفقر الذي تضمن إعلان الأمم المتحدة للألفية تعهد جميع الدول بالعمل على مكافحته واستئصال شأفته بحلول عام 2015.

وقد رصدت اللجنة تواصل جهود الدولة نحو توفير الحق في العيش الكريم لكل من يخضع لولايتها القانونية، إلا أن ارتفاع أسعار بعض السلع لا زال يشكل تحدياً هاماً أمام اعمال هذا الحق لمحدودي ومتوسطي الدخل.

**وتعزيزاً لهذا الحق توصي اللجنة بما يلي:**

- تكثيف الجهود اللازمة لإعادة أسعار بعض السلع والخدمات إلى المستويات الملائمة لمتوسطي ومحدودي الدخل.
- تبنى المزيد من البرامج والسياسات اللازمة لمساعدة وتوفير سبل العيش الكريم للفقراء ووقايتهم من العوز والحاجة.
- تطبيق نظام التأمين الاجتماعي الخاص بحالات الوفاة والمرض واصابات العمل والشيخوخة والعجز والبطالة.
- منع الأكثر احتياجاً وفقراً من المواطنين الراغبين والباحثين عن عمل أولوية من فرص التوظيف تمكيناً لسد احتياجاتهم المعيشية.

## رابعاً : حقوق الفئات الأولى بالرعاية:

### حقوق الطفل:

تزايدت جهود الدولة نحو رعاية الطفولة في العديد من المجا لات، سواء على مستوى الرعاية الصحية المقدمة للأطفال وفي مجال حق الطفل في التعليم وصدر القانون 25 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام القانون 25 لسنة 2001 بشأن التعليم الإلزامي لتشديد العقوبة المقررة للمسؤل عن الطفل حال امتناعه عن إلحاق الطفل دون عزر بمرحلة التعليم الإلزامي بما يشكل تعزيزاً لحق الطفل في التعليم.

بيد أن اللجنة توصي في سبيل استكمال ما تنشده الدولة من توفير المنظومة المتكاملة لحماية حقوق الطفل بما يلي:

- استحداث قانون خاص بحقوق الطفل اتفاقاً مع اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها والتي صادقت عليها الدولة .
- رفع سن الحدث الوارد بالتشريعات إلى ثمانية عشر عاماً اتساقاً مع أحكام المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل في هذا الشأن.

- تبني المزيد من البرامج والسياسات لايلاء رعاية خاصة بحقوق الطفل المعاق لضمان تمتعه الكامل والمتكافئ بكافة حقوقه.

- إعداد إستراتيجية متكاملة للتربية على حقوق الإنسان متضمنة استحداث واستخدام الوسائل التعليمية والتدريبية الملائمة والشيقة في إدماج مبادئ حقوق الإنسان بالمناهج الدراسية بالمراحل التعليمية المختلفة.

## حقوق المرأة:

أضحى لايلاء حقوق المرأة والطفل رعاية خاصة أعمق الدلالات على رقي الدول لما يعكسه ذلك من منظور ثقافي حضاري يكسب الدولة مكانة رفيعة على المستوى الدولي.

وقد رصدت اللجنة تواصل جهود الدولة في المضى إلى النهج الذي بدأته نحو تعزيز حقوق المرأة وترسيخ المساواة بينها والرجل في إطار من التوازن بين تحقيق الالتزام بمبادئ ومقاصد الإسلام السمحة ومراعاة مقتضيات الانفتاح والتطورات العالمية المعاصرة.

وقد شهدت أوضاع المرأة تطورات متلاحقة رصدتها اللجنة في الآونة الأخيرة والتي أثمر عنها الفكر المستنير الهادف والرؤى الحضارية الثاقبة لحضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى "حفظه الله " وسمو الشيخة /موزه بنت ناصر المسند " حرم سمو أمير البلاد" والتي كان من أهمها ما شهده عام 2009 من انضمام الدولة للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بالمرسوم 28 لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2009/6/23 والذي يجسد خطوة حضارية مضيئة على طريق تعزيز وحماية مجمل حقوق المرأة.

## التحديات والتوصيات:

رغم ما حققته مسيرة حقوق المرأة من انجازات غير قليلة إلا أن هناك بعض التحديات التي لا زالت تعترض هذه المسيرة تتمثل فيما رصدته اللجنة من بعض الحالات القليلة التي تتعرض فيها المرأة للعنف الأسري والمجتمعي الناتج عن بقايا موروث ثقافي يقف عثرة في تحقيق المساواة الفعلية بينها والرجل، وهو ما توصي معه اللجنة بما يلي:

- دعم وتعزيز وتنمية دور المرأة في المشاركة في الحياة السياسية من خلال خطة وطنية تتضمن تعميق الوعي المجتمعي بأهمية دور المرأة في هذا الشأن.

- إعادة النظر في نص المادة 13 من قانون الجنسية 38 لسنة 2005 فيما يقضي به من جواز سحب أو إسقاط الجنسية عن الزوجة إذا كانت قد اكتسبتها بالتبعية لزوجها حال

اسقاطها أو سحبها عن الأخير وذلك اتفاقاً مع أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة في هذا الشأن.

- توفير المزيد من الضمانات القانونية اللازمة للوفاء بالالتزامات المالية للحضانة والسكن.
- منح المرأة القطرية حق نقل جنسيتها لأطفالها أسوة بالرجل إعمالاً لما يؤكد عليه الدستور من أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات.
- تبني المزيد من البرامج والسياسات الل ازمة للتوعية بأنماط السلوك الضارة ولا سيما العنف ضد المرأة وتوفير سبل الحماية والرعاية لضحايا العنف.

**حقوق العمال:** شهد عام 2009 بعض التطورات الايجابية على صعيد حقوق العمال كان أبرزها ما تضمنه قانون تنظيم دخول وخروج وإقامة الوافدين وكفالتهم 4 لسنة 2009 من أحكام ايجابية بشأن جواز نقل كفالة العامل حال وجود دعاوى قضائية بين العامل ورب العمل وحال ثبوت تعسف الكفيل.

بيد أنه رغم توفير الدولة الحماية اللازمة لحقوق العمال سواء على المستوى التشريعي والمؤسسي والتنفيذي إلا أن اللجنة رصدت استمرار بعض التحديات المتعلقة بع لاقات وظروف العمل التي يمكن أن تمثل واقعاً سلبياً ينال من الجهود المتعددة للدولة لتعزيز حقوق هذه الفئة، تتمثل أهمها في إساءة استخدام البعض لنظام الكفالة في بعض الحالات باستقدام عمالة دون توفير فرص عمل لهم لقاء الحصول على مبالغ مالية نظير استقدامهم بغرض الاتجار بتأشيرات الاستقدام وامتناع بعض أرباب العمل في بعض الحالات وتأخيرهم في حالات أخرى عن منح العمال لديهم الرواتب والمستحقات المنصوص عليها بقانون العمل والامتناع عن منحهم الموافقة على نقل الكفالة لرب عمل آخر في هذه الحالات، وتضرر بعض الحالات جراء الامتناع عن منحهم مأذونيات الخروج اللازمة لمغادرة البلاد دون مقتضى، وصدور بعض القرارات بالإبعاد عن البلاد بشأن بعض الحالات لدى تقدمهم بطلبات نقل الكفالة.

**توصيات اللجنة:**

إزاء التحديات المشار إليها التي رصدتها اللجنة توصي اللجنة بما يلي:

- تشديد الرقابة على منح تأشير ات الاستقدام للوقاية من صور الاتجار بها وعدم منح الشركات وأرباب العمل الذين يثبت مخالفتهم لأحكام قانون العمل تأشيرات استقدام لحين التحقق من الالتزام الكامل بأحكام القانون.

- منح المزيد من الصلاحيات لإدارة علاقات العمل وإدارة تفتيش العمل بوزارة العمل اتجاه الشركات وأرباب العمل لدى ثبوت مخالفتهم أحكام قانون العمل.

- تمكين جميع الحالات التي يثبت فيها تعسف الكفيل من نقل الكفالة إلى رب عمل آخر مراعاة للظروف الإنسانية لهؤلاء واتفاقا مع الرؤى الجديدة التي تبناها القانون 4 لسنة 2009 بتنظيم دخول وخروج وإقامة الوافدين وكفالتهم في هذا الشأن .

- منح العامل الذي يتقدم بطلب لنقل كفالته لجهة معينة لثبوت تعسف كفيله مهلة اذ اقتضت الاعتبارات الامنية عدم انتقاله لهذه الجهة، وذلك لإمكانية انتقاله لرب عمل آخر، وعدم إصدار قرارات بالإبعاد بشأن هذه الحالات.

- سرعة الفصل في الدعاوي العمالية وتفعيل نص المادة العاشرة من قانون العمل في هذا الشأن، وإعفاء العامل من أمانة الخبير في القضايا العمالية مراعاة لما يحيط بالعامل من ظروف تفقده القدرة على أدائها بما قد يؤدي إلى تفويض حقه في المحاكمة المنصفة.

- تفعيل إجراءات الأمن والسلامة والرعاية الصحية في مواقع العمل وتشديد الرقابة في هذا الشأن.

- تفعيل الأحكام الخاصة بالبدائل المقررة لمأذونيات الخروج بالقانون 4 لسنة 2009 وتيسير الإجراءات المتعلقة بكفالة الخروج تمكيناً لحق العامل في الإقامة والتنقل.

## العمالة المنزلية:

لا زالت حقوق هذه الفئة تشكل تحدياً هاماً لكونها أكثر فئات العمالة لإمكانية تعرضها عن غيرها للتجاوزات، لعدم وجود تشريع خاص ينظم شئون وعلاقات العمل الخاصة بهذه الفئة وعدم خضوعهم لأحكام قانون العمل، وتأخر مشروع القانون الجاري دراسته منذ مدة بشأنها، حيث رصدت اللجنة تضرر بعض الحالات من هذه ا لفئة من بعض الصور المتعلقة بسوء المعاملة وطول ساعات العمل، وعدم الحصول على راحة أسبوعية، وعدم إمكانية لجوئهم إلى إدارة العمل لخروجهم عن نطاق تطبيق قانون العمل.

## توصيات اللجنة:

- أهمية سرعة الانتهاء من مشروع القانون الجاري دراسته بشأن هذه العمالة وإصدار هذا القانون على نحو يكفل توفير الحماية القانونية اللازمة لهؤلاء.

- توفير أو استحداث آلية لتلقي البلاغات والشكاوي المقدمة من هؤلاء المتعلقة بالعمل.

- توفير المزيد من سبل الحماية للعاملات من خدم المنازل للوقاية من أي من صور الإساءة أو الاستغلال.

## مكافحة الاتجار بالبشر:

وهو أحد الموضوعات التي أضحت تحظى باهتمام متصاعد من المجتمع الدولي في الآونة الراهنة لآثاره السلبية التي تتجاوز حدود الدول التي يقع بها أي من صوره.

وقد رصدت اللجنة تطورات ايجابية هامة شهدها عام 2009 على مسار مكافحة الاتجار بالبشر تمثل في موافقة الدولة على الانضمام إلى البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص على النحو الذي أشارت إليه اللجنة لدى تعليقها على ذلك بهذا القرار، كما تضمن القانون 4 لسنة 2009 بتنظيم دخول وخروج وإقامة الوافدين وكفالتهم تشديداً للعقوبة المقررة للاتجار بتأشيرات الاستقدام، إضافة لما تقوم به المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر من جهود فاعلة لتوفير الحماية والمأوى لضحايا الاتجار بالبشر.

## التحديات والتوصيات:

ورغم توفير الدولة الحماية القانونية اللازمة لمنع والوقاية من صور الاتجار بالبشر بموجب نصوص قانون العقوبات وقانون العمل، إلا أن اللجنة قد رصدت ووفقاً للبيانات الصادرة عن المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر خلال عام 2009، بعض الحالات القليلة التي يمكن أن تؤدي إلى خلق صور الاتجار بالبشر وفقاً لمفهومه الوارد بالمواثيق الدولية واخصها البروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص الذي وافقت عليه الدولة.

وقد رصدت اللجنة أن معظم الحالات التي تشكل صورا للاتجار بالبشر تقع نتيجة الاستغلال الذي يتعرض له بعض العمال بدول المنشأ وهي الدول المصدرة للعمالة تحت الوعد بتوفير فرص عمل لهم عقب وصولهم إلى دولة قطر، وعقب وصولهم يسعون تحت ضغط الحاجة والعوز للجوء لأي من الكفلاء للحصول على ترخيص بالإقامة بكفالتهم دون وجود فرص عمل حقيقية، إضافة للحالات الأخرى الناتجة عن سوء استغلال البعض لنظام

الكفالة واستغلال حالة الضعف للامتناع عن آداء الرواتب أو رفض نقل الكفالة لرب عمل آخر أو الاتجار بتأشيرات الاستقدام.

وإزاء تزايد اهتمام المجتمع الدولي بمكافحة هذه الظاهرة بكافة صورها لما يرتبه الاتجار بالبشر من آثار بالغة السوء تؤدي إلى النزول بالإنسان لمصاف السلع، ومع تقدير اللجنة لجهود الدولة في مجال منع والوقاية منه وفي سبيل الوقاية واستئصال ما قد يوجد من أي من صوره، تذكر اللجنة بما سبق أن أوصت به في هذا الشأن على النحو الآتي:

- تكثيف الجهود اللازمة للتنسيق والتعاون مع الأجهزة والسلطات المختصة بدول المنشأ لاتخاذ هذه الدول التدابير الوقائية اللازمة والكافية لمنع والوقاية من كافة صور الاستغلال التي يتعرض لها رعاياهم التي تؤدي لتعرضهم لأي من صور الاتجار بالبشر.

- تكثيف التنسيق والتعاون مع السفارات والبعثات القنصلية للدول المصدرة للعمالة لتكثيف جهودها مع السلطات المختصة بهذه الدول لتوعية وتثقيف رعاياهم بالنظم القانونية المقررة للعمل والإقامة بدولة قطر.

- استحداث آليات فاعلة للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر خاصة في الأوساط الأكثر عرضة للوقوع تحت وطأته وتكثيف الجهود الأمنية اللازمة للتحر والكشف عن أي من صور هذه الجرائم دون الاعتماد في ذلك على تلقي البلاغات أو الشكاوي لما قد يحول بين الضحايا وإمكانية الإبلاغ خشية الوقوع تحت المسائلة القانونية.

- سرعة الانتهاء من الدراسة الخاصة بمشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر والتي بدأت منذ ما يزيد على عامين وإصدار هذا القانون على النحو الذي يكفل منع والوقاية من كافة صور الاتجار بالبشر وتقرير العقوبات التي تتلائم وخطورة هذه الجرائم.

- تشديد العقوبة المقررة لعمل السخرة والعمل الإجباري المنصوص عليها بالمادة 1/322 من قانون العقوبات اتساقاً مع أحكام الاتفاقية الدولية للسخرة والعمل الإجباري لعام 1930 التي صادقت عليها الدولة بالمرسوم 26 لسنة 2003.

## حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

تولى الدولة اهتماماً متزايداً بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للارتقاء والنهوض بحقوق هذه الفئة ودمجها في المجتمع كجزء من النسيج المجتمعي، وهناك العديد من المؤسسات والمراكز المتخصصة في توفير الرعاية اللازمة لهؤلاء، كما انضمت الدولة إلى الاتفاقية

الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 2008/5/13، وبوجب القانون رقم 2 لسنة 2004 بشان ذوي الاحتياجات الخاصة على المؤسسات تخصيص نسبة 2% من إعداد العاملين بها لذوي الإعاقة، إلا أن اللجنة لتنوه إلى استمرار بعض التحديات التي لازالت تعترض مسيرة حقوق هذه الفئات تتمثل في افتقار العديد من المراف ق والمنشآت إلى الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالمعوقين تمكيناً لهم من فرص الوصول إليها ، وعدم كفاية البرامج المتعلقة بالتوعية المجتمعية بحقوق ذوي الإعاقة ، وفي سبيل تعزيز حقوق هذه الفئة توصى اللجنة بما يلي:

- ايلاء مزيد من الاهتمام لنشر وتعميق الوعي المجتمعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تأهيل البيئة المادية للمرافق والإنشاءات ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات لتمكين ذوي الإعاقة من فرص الوصول إليها واستخدامها على نحو متكافئ مع الآخرين.
- تبنى المزيد من البرامج المتعلقة بتدريب كوادر القطاعات المختلفة بالمجتمع حول حقوق ذوي الإعاقة على نحو يضمن التعامل الايجابي معهم والتوعية بدورهم في التنمية.
- إعادة النظر في أحكام القانون 2 لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة لموائمته مع أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء مصادقة الدولة عليها.
- سرعة النظر نحو استحداث آلية وطنية لرصد ومتابعة تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لنص المادة 33 من الاتفاقية .
- إعادة النظر في نص المادة 10 من القانون 8 لسنة 2009 بشأن الموارد البشرية بكفالة حقوق رعاية كافة الأطفال ذوي الإعاقة في ضوء أحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا الشأن.

## حقوق كبار السن:

تحظى حقوق هذه الفئة باهتمام خاص بالعديد من المجتمعات باعتبارها من الفئات الأكثر احتياجاً للرعاية واتصال قضاياهم وما يتعرضون له من صعوبات وأزمات بقضايا الأسرة والمجتمع.

وقد رصدت اللجنة تزايد الاهتمام بحقوق هذه الفئة، إلا انه لا زالت بعض التحديات تعترض بعض منها، وهو ما توصي معه اللجنة بما يلي:-

- توفير المزيد من الدعم للمؤسسة القطرية لرعاية المسنين لتعزيز وتنمية قدراتها فيما تقوم بآدائه من خدمات بشأن هذه الفئة.

- تفعيل وتعزيز البرامج الإعلامية المتعلقة بالتوعية والتثقيف حول دور الأسرة في رعاية كبار السن.

- تبنى المزيد من البرامج والسياسات لإدماج المسنين في المجتمع وتوفير فرص العمل الملائم للقادرين والراغبين منهم واستثمار الخبرات والكفاءات الوظيفية لهم في هذا الشأن.

**والله ولي التوفيق**